# مَاذا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ
# وَمَاذَا أُنْـــزِلَ مِنَ الْفِتَنِ ؟

قرأه وعلق عليه

فضيلة الشيخ المحدث : عبد المحسن بن حمد العباد

تقديم

فضيلة الشيخ : عبد العزيز بن عبدالله الراجحي

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فضيلة الشيخ : محمد بن ناصر السحيباني

الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية سابقاً

تأليف

عبدالرحمن بن سعد بن علي الشثري

كاتب العدل بالمدينة المنورة

دار الهدي النبوي

دار الفضيلة

# مَاذا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ
# وَمَاذَا أُنْـــزِلَ مِنَ الْفِتَنِ ؟

قراءه وعلق عليه

فضيلة الشيخ المحدث : عبد المحسن بن حمد العباد

تقديم

فضيلة الشيخ : عبد العزيز بن عبدالله الراجحي

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فضيلة الشيخ : محمد بن ناصر السحيباني

الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية سابقاً

تاليف

عبدالرحمن بن سعد بن علي الشثري

كاتب العدل بالمدينة المنورة

دار الهدي النبوي  دار الفضيلة

حقوق الطبع محفوظة إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً

فله ذلك ، سَتَرَ اللهُ عورته ، وآمنَ رَوْعَتَهُ ، وألبَسَهُ لباسَ العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ووالديه وذريته ، آمين .

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٤٥٧٩ / ٢٠٠٣

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار الفضيلة

الرياض ١١٥٤٣ - ص ب ٥١١٤٢

تلفاكس: ٢٣٣٣٠٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم فضيلة الشيخ

## عبد العزيز بن عبدالله الراجحي

الحمـــد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد :

فقـــد قـــرأت البحث المختصر الموسوم بـــ ( الشروط الواجب توافرها في ألبسة النساء ) إعداد الأخ الكريم : عبدالرحمن بن سعد بن عـــلي الشثري ، فألفيته بحثًا مفيدًا مدعمًا بالأدلة الشرعية ، وأرى أن نشره ترجى منه الفائدة بتوفيق الله ، واسأل الله أن ينفع به وأن يجزي الشيخ عبدالرحمن خيرًا وأن يثيبه ، ورزق الله الجميع الصدق في القول والإخـــلاص في العمل ، وثبت الله الجميع على الهدى إنه جواد كريم وصـــلى الله على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

**عبد العزيز بن عبدالله الراجحي**

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم فضيلة الشيخ

## محمد بن ناصر السحيباني

الحمـــد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، إمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد قرأت هذه الرسالة المقدمة من قبل فضيلة الأخ الشيخ الكريم/ عبدالرحمن بن سعد بن علي الشثري الموسومة ( ما أنزل الله من الخزائن .... ) .

فألفيته موفقًا مسددًا ، قد تعرض لموضوع مهم ، والناس يحتاجون إلـــيه في كـــل وقـــت وفي جميع الأحوال ، وقد أورد ما يُقنع العاقل ويبصره، فاسأل الله عز وجل أن يبارك في كتابته ، وأن ينفع برسالته إنه سميع مجيب .

أبو عبد القيوم

محمد بن ناصر السحيباني

الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية سابقاً

## المقدمة

**الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :**

‹ اعْلَمْ أَنَّ الْحَاجَةَ وإِنْ كَانَتْ فِي الْمَأْكُولِ والْمَشْرُوبِ أَدْعَى ، فَهِيَ إِلَى الْمَلْبُوسِ مَاسَّةٌ ، وَبِهَا إِلَيْهِ فَاقَةٌ ، لِمَا فِي الْمَلْبُوسِ مِنْ حِفْظِ الْجَسَدِ ، وَدَفعِ الأَذَى ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَحُصُولِ الزِّينَةِ ›[1] قال الله تبارك وتعالى : **﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾**[2].

ففي هذه الآية الكريمة ، يمتنّ الله تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش ، فاللباس المذكور ههنا لستر العورات وهي السوآت ، والريش : ما يتجمل به ظاهراً ، فالأول من الضروريات ، والريش من التكمّلات والزيادات ، قال الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى –: ‹ الرياش في كلام العرب : الأثاث وما ظهر من الثياب › .

وقوله تعالى: **﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾** قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – : العمل الصالح ، وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم – رحمه الله تعالى – : يتقي الله فيواري عورته فذاك لباس التقوى وقال الحسن – رحمه الله تعالى – : هو الحياء لأنه

---

( ١ ) ( أدب الدنيا والدين للإمام الماوَرْدي – رحمه الله تعالى – ص٥٥٢ ) .

(٢) ( الآية ٢٦ من سورة الأعراف ).

يبعـــث على التقوى وكأنه قيل : ولباس التقوى هو خير ..ولا تخلوا الإشارة من أنْ يراد تعظيم لباس التقوى ، أو أنْ تكون إشارة إلى اللباس المواري للسوأة ، لأنَّ مواراة السوأة من التقوى تفضيلاً لـــه على لباس الزينة ... إلخ .

وأيضـــاً : فبتقدير عدم اللباس تنكشف عورة ابن آدم الظاهرة ، والتي لا يضره كشفها مع الضرورة ، وأما بتقدير عدم لباس التقوى ، فإنها تنكشف عورته الباطنة ويناله الخزي والفضيحة ﴿ **ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ** ﴾ الدالة على فضله ورحمته على عباده ، يعني إنزال اللباس ﴿ **لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ فيعرفوا عظيم النعمة فيه .. وإشعاراً بأنَّ التَسَتُّرَ بابٌ عظيمٌ من أبوابِ التقوى ›[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : ‹ اللباسُ لـــه منفعتان : إحداهما : الزينةُ بستر السوءة ، والثانيةُ الوقايةُ لما يضرُّ من حرٍ أو برد أو عدو ، فذكر اللباس في سورة الأعراف لفائدة الزينة ، وهي المعتبرةُ في الصلاة والطواف ، كما دل عليه قولـــه: ﴿ **خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[2] ، وذكـــره في النحل لفائدة الوقاية في قولـــه: ﴿ **وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ**

---

(١) ( انظر : تفاسير الأئمة : الطبري ٣٦٤/١٢ و٣٦٨ ، والقرطبي ١١٩/٧ ، والبغوي ٢ /١٥٥ ، وابن كثير ٢٠٨/٢ ، والسعدي ص٢٨٦ – رحمهم الله تعالى – ) .

(٢ ) ( الآية رقم ٣١ من سورة الأعراف ).

﴿عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [١]، ولما كانت هذه الفائدةُ حيوانيةً طبيعية، لا قوامَ للإنسان إلا بها جعلها من النعم، ولما كانت تلك فائدةً كماليةً قرنها بالأمر الشرعي، وتلك الفائدةُ من باب جلب المنفعة بالتزين، وهذه من باب دفع المضرّة، فالناس إلى هذه أحوج » [٢].

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - : « ومن هنا تعيّنَ على كل مسلم ومسلمة، أن يراعيَ تقوى الله تعالى، فلا يلبس لباساً محرَّماً عليه - وإن كان جميلاً- فلباسُ التقوى خيرٌ وأبقى وأنقى » [٣].

وإذا نظر المسلم في أحوال نساء هذا الزمن، وجد الكثيرات منهنّ قد وقعنَ في التبرّج الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ، بسبب جهل الكثيرات منهنّ بأحكام ألبستهنّ، أو ضعف إيمانهنّ أو غير ذلك .

فأحببت جمع الشروط الواجب توّفرها في ألبسة النساء وبيانها إبراءً للذمة، وأداءً للنصيحة، والله الهادي إلى سواء السبيل .

## الشروطُ الواجبُ توّفرها في ألبسة وعباآت النساء

وذلك باستعراض الشروط التي استقرأها أهل العلم، والاستدلال لهـــا بقدر المستطاع، وتطبيقها على ألبسة وعباآت نساء هذا الزمن، على حَسَب ما مَنَّ به العليُّ القديرُ ﷻ وهي كالتالي :

---

(١) ( الآية رقم ٨١ من سورة النحل ).

(٢) ( مجموع الفتاوى ١٥/٢١٧-٢١٨ ) .

(٣ ) ( زينة المرأة المسلمة ، للشيخ عبدالله الفوزان ص٣١ ) .

**١ ) أنْ يَسْتوْعِبَ اللِّباسُ والعَباءةُ جَميعَ بَدَنِهَا :**

وذلك ليكونَ ساتراً للعورة وللزينة التي نُهيت المسلمة عن إبدائها من الوجه واليدين والكفين [١] ... إلخ ، والنهيُ عن إبداء الزينة نهيٌ عن إبداء مواضعها من باب أولى ، ولولا نعمة الله تعالى باللباس لظهرت مواضعُ الزينة ؟ .

قال الله ﷻ : ﴿ **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [٢]، قال ابن مسعود ﷺ : الزينةُ زينتان : **فالظاهرةُ** منه الثياب ، **وما خفي** الخُلْخالان والقرْطان والسِّواران [٣]، فالزينة الظاهرة : هي التي لا يَستلزمُ النظر إليها رؤية شيء من بَدَنها كظاهر ما يُسمّى : بالجلباب ، والعباءة ، والمُلاءة ، والملحفة .. فإنه يظهر اضطراراً لا اختياراً [٤].

وقال الله ﷻ : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ قال الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - : « أي اقررن فيها ، لأنه أسلمُ وأحفظُ لكنَّ ﴿ **وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾ [٥] أي : لا تكثرن الخروجَ متجملات

---

(١ ) (علّق فضيلة الشيخ عبدالمحسن العباد - وفقه الله تعالى - بقوله : تغني اليدان عن الكفين ) ، التعليق : لو أنَّ فضيلته - وفقه الله تعالى - قال : تغني الكفان عن ذكر اليدين لكان أولى ، والله أعلم .

(٢ ) ( الآية ٣١ من سورة النـــور ).

(٣ ) ( تفسير ابن مسعود ﷺ لمحمد بن أحمد عيسوي ٤٥٨/٢ ) .

(٤ ) ( انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ١١٠/٢٢ ، حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ص٣١ و٥٨ ) .

(٥ ) ( الآية ٣٣ من سورة الأحزاب ) .

أو متطيبات ، كعادة أهلِ الجاهلية الأولى ، الذين لا علمَ عندهم ولا دينَ ، فكلٌّ هذا دفعٌ للشر وأسبابه » [١].

قال الإمام مَعْمَرٌ - رحمه الله تعالى - : « التَبَرُّجُ : أنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَها [٢] » [٣] ، وقال الإمامان مجاهد وقتادة - رحمهما الله تعالى - : « هو التَبَخْتُرُ والتَكَسُّرُ والتَغَنُّجُ » [٤]، وقد ذكر الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى - إجماع المسلمين على تحريم التبرج [٥].

وقالت أمُّ المؤمنين أم سلمة- رضي الله تعالى عنها - : » لَمَّا نزلت هذه الآية : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [٦] خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانُ مِنَ الأَكْسِيَةِ [٧] .

قال العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - : « هذه الآية تُسمَّى آيةَ الحجاب .. » [٨] ، وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ، أن يُغطينَ وجوههنَّ

---

(١ ) ( تفسير الإمام السعدي - رحمه الله تعالى - ص٦٦٤ ) .

( ٢ ) أي « للرجال » إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٩٤/٧ ).

(٣ ) ( كتاب التفسير من صحيح الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - الباب الرابع من سورة الأحزاب ص٨٤١ ).

(٤ ) ( عمدة القاري ١٦٧/١٩ ).

(٥ ) ( انظر : منحة الغفار على ضوء النهار ٢٠١١/٤-٢٠١٢ ) .

(٦ ) ( الآية رقم ٥٩ من سورة الأحزاب ) .

(٧ ) ( رواه أبو داود برقم ٤١٠١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٤٥٦ - رحمهما الله تعالى - ) .

(٨ ) ( تفسير العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - ص٦٧٢ ).

من فوقِ رؤوسهنَّ بالجلابيبِ ويُدْنين عيناً واحدة ﴾ [١] .

وقـــال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : ﴿ والجلباب هـــو: المُـــلاءةُ ، وهو الذي يُسمِّيه ابنُ مسعود ﷺ وغيره : الرداءَ ، وتسميه العامةُ : الإزارَ ، وهو الإزارُ الكبيرُ الذي يُغطي رأسَها وسائرَ بدنها ، وقد حكى أبو عبيدٍ وغيرهُ : أنها تُدْنيه من فوقِ رأسها فلا تُظهر إلا عينها .. ﴾ [٢] .

﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ﴾ ﴿ أي : إذا فعلن ذلك عُرف أنهنَّ حرائر ، لسنَ بإماء ولا عواهر ﴾ [٣] .

وعن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : **يَرْحَمُ اللهُ المهاجراتِ الأولَ** [٤] ، **لَمَّا أنـــزلَ اللهُ : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾** [٥] **شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فاخْتَمَرْنَ به** [٦]، وفي لفـــظ[٧]: **أخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَها مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي ، فاخْتَمَرْنَ بِهَا .**

قـــال الحـــافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ﴿ **مُرُوطَهُنّ** : جمع

---

(١ ) ( المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ص١١٠٦ ) .
(٢ ) ( مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ٢٢/١١٠-١١١ ).
(٣ ) ( المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ص١١٠٦ ) .
( ٤ ) ( أي : السابقات ) إرشاد الساري للإمام القسطلاني رحمه الله تعالى ٧/٢٧١ ).
(٥ ) ( الآية رقم ٣١ من سورة النور ) .
(٦ ) ( رواه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - برقم ٤٧٥٨ ).
(٥ ) ( للإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أيضاً برقم ٤٧٥٩ ).

مرط، وهو الإزار .. **فاخْتَمَرْنَ** : أي غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ [١] وصفةُ ذلك : أن تضع الخمارَ على رأسها ، وترميه من الجانبِ الأيمنِ على العاتق الأيسر ، وهو التقنّع ، قال الفرَّاء : كانوا في الجاهلية تُسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ما قُدَّامها ، فأُمرنَ بالاستتار › [٢] .

وقال الإمام ابن الأثير – رحمه الله تعالى– : ‹ وفي حديث عبيد الله بن عديّ بن الخيار : ... **مُعْتَجِرٌ بعمَامَتِه مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إلا عَيْنَيه وَرِجْلَيْه** [٣] الاعتجارُ بالعمامة هو : أن يلفها على رأسه ، ويرّد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه › [٤] .

وقال الحافظ – رحمه الله تعالى– : ‹ ومنه خمارُ المرأة لأنهُ **يستر وَجْهَهَا** .. › [٥].

وقال أيضاً : ‹ **لم تزل عادةُ النساء** قديماً وحديثاً يَسترنَ وُجُوهَهُنَّ عن الأجانب › [٦].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى– : .. وأنهنَّ شققنَ أزرهنَّ ، فاختمرنَ أي **سَترنَ وُجُوهَهُنَّ بها** امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ** ﴾ ، المقتضي ستر وجوههن،

---

( ١ ) ( أي بما شققن ) إرشاد الساري ٢٧١/٧ .

( ٢ ) ( الفتح ٤٨٩/٨-٤٩٠ ).

(٣ ) ( رواه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – برقم ٤٠٧٢ ).

(٤ ) ( النهاية ١٨٥/٣) .

(٥ ) ( الفتح ٤٨/١٠ ، وانظر : عمدة القاري ٩٢/١٩ ) .

(٦ ) ( الفتح ٢٢٤/٩ ) .

وبهذا يتحقق المنصف : أنّ احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسِّرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثنت عائشة – رضي الله عنها – على تلك النساء بمسارعتهنَّ لامتثال أوامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهنّ ما فهمن ستر الوجوه من قوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [١] ، إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهنَّ يسألنه عن كل ما أشكل عليهنَّ في دينهنّ ، والله جل وعلا يقول : ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٢] ... » [٣].

وقال العلامة السعدي – رحمه الله تعالى – : وهذا لكمال الاستتار ، ويدل على أنَّ الزينة التي يحرم إبداؤها ، يدخل فيها جميع البدن كما ذكرنا ... » [٤].

ويشهد لما مضى ، قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله تعالى عنها – في قصة الإفك : ... **فأتاني فَعَرَفَني حِينَ رآني** [٥] **وكانَ يَرَاني قَبْلَ الحِجابِ ، فاسْتَيْقَظْتُ باسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَني ، فخَمَّرْتُ**

---

(١ ) ( الآية رقم ٣١ من سورة النور ).

(٢ ) ( الآية رقم ٤٤ من سورة النحل ).

(٣ ) ( أضواء البيان ٦/٥٩٤-٥٩٥ ) .

(٤ ) ( تفسير العلامة السعدي – رحمه الله تعالى – ص٥٦٦ ) .

(٥ ) ( قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – : هذا يُشعر بأنَّ وجهها انكشف لمَّا نامت ، لأنه تقدَّم أنها – رضي الله تعالى عنها – تلففت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان ﷺ بادرت إلى تغطية وجهها » ( الفتح ٨/٤٦٢-٤٦٣ ).

**وَجْهي بِجِلْبابي** [١] ، **واللهِ ما كَلَّمَني كَلِمَةً ولا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيرَ اسْتِرْجاعِه** ... [٢] .

وقالَ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : « كلُّ شيءٍ منها [٣] عورةٌ حتى الظفر » [٤].

ومـــن أسمـــاء الخمار : المقنع [٥] ، والنصيف [٦]، والغدفة [٧] ، والمسفع ، ويُسمَّى عند العامة بالشيلة [٨].

**فيجبُ في الحجاب** حينئذ أن يكونَ ساتراً لجميع بَدَن المسلمةِ من الوجهِ واليدين والكفين [٩] ، والقدمين ... إلخ [١٠] .

وهنا تظهرُ فائدة لبسُ الشرابات الطويلة والقفازين .

ولقـــد أعلن المارشال بيتان : أنّ سرَّ هزيمة فرنسا أمام الألمان في

---

(١ ) ( أي : غطيتُ وجهي » المصدر السابق ).

(٢ ) ( رواه الإمامان البخاري واللفظ لـــه ٤٧٥٠ ، ومسلم ٧٠٢٠ رحمهما الله تعالى ).

( ٣ ) ( أي من المرأة الحرة ).

(٤ ) ( انظر : مجموع الفتاوى ١١٠/٢٢ ، زاد المسير في علم التفسير ٣١/٦ ) .

(٥ ) ( المِقْنَعَةُ بالكسر : ما تُقَنَّع به المرأةُ رأسَها - الصحاح ٥٦١/٣ ).

(٦ ) ( والنصيف الخمار ... سمي نصيفاً لأنه نَصَفٌ بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها - اللسان ١٦٦/١٤ ، وانظر : الصحاح ١٥٨/٤ ).

(٧ ) ( أَغْدَفَت المرأةُ قناعَها : أي : أرسلته على وجهها - الصحاح ١٢٨/٤ ، القاموس المحيط ص١٠٨٦ ).

(٨ ) ( حراسة الفضيلة ٣٤ ) .

(٩ ) ( علّق الشيخ العباد - وفقه الله تعالى - بقوله : تغني اليدان عن الكفين ) انظر التعليق السابق .

(١٠ ) ( انظر فتاوى اللجنة الدائمة رقم ١٣٥٩٨ ، ورقم ٣٠٧٩ ، ورقم ٢١٣٥٢ ).

الحـــرب العالمية الثانية يعود إلى الفجور ، وأصدر تشريعاً يحدد للمرأة قياس ثوبها وأكمامها بشكل يستأصل دابر الفتنة [١].

وأخـــتم هذا الشرط بحديث ( أُمّ زُفَرَ وهي امرأة سوداء كبيرة – رضـــي الله تعـــالى عـــنها وأرضاها – ) حيث قالت للنبي ﷺ : إنّي أُصْـــرَعُ وإنّي أَتَكَشَّفُ ، فادْعُ اللهَ لي ، قالَ : **إنْ شئْت صَبرْت ولَك الجَنَّةُ ، وإنْ شئْت دَعَوْتُ اللهَ أنْ يُعافيَك** ، فَقَالَتْ : أَصْبرُ ، فَقَالَتْ : إنّي أَتَكَشَّفُ ، فادْعُ اللهَ لي أنْ لا أَتَكَشَّفُ ، **فَدَعَا لَها** [٢].

## ٢) ألا يكـــونَ اللـــباسُ والعباءةُ ضيقين [٣] يصفان جسمها :

لأنَّ الضَـــيِّـــقَ وإنْ سترَ لونَ البشرةِ فإنهُ يَصفُ حجمَ عظام المرأة أوْ بَعْـــضَهُ [٤].

قال أسامة بنُ زيد – رضي الله تعالى عنهما – : كَسَـــاني رسولُ الله ﷺ قُـــبْطِيَّـــةً كَثِـــيفةً كانت ممّا أهداها دحْيةُ الكَلْبِيُّ ﷺ فَكسوتُها امـــرأتي ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : **ما لكَ لَمْ تَلْبَس القُبْطيَّة** ؟ قلتُ يا

---

(١ ) ( زينة المرأة للشيخ محمد المسند ص٤٧ ) .

(٢ ) ( رواه الإمامان البخاري ٥٦٥٢ ، ومسلم ٦٥٧١ – رحمهما الله تعالى – ).

(٣ ) ( صحَّحَ العبارة الشيخ عبدالمحسن العباد – وفقه الله تعالى – : من ضيقان إلى ضيقين ) ، وهو الصواب : لأنَّ ضيقين خبرٌ ليكون الناقصة .

(٤ ) ( زينة المرأة للشيخ عبدالله الفوزان ٣٤ ) .

رسولَ الله : كسوتُها امرأتي ، فقال لي رسول الله ﷺ : **مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غلالةً ، إنِّي أخافُ أن تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِها** [١].

وفي حديث دحية الكلبي ﷺ حيث قال له رسول الله ﷺ : **وَأْمُرْ امْرَأَتَكَ أنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لا يَصِفُهَا** [٢] .

وقال عمر ﷺ : **لا تُلْبِسُوا نِسَائَكُمْ القَبَاطِيَّ فَإِنَّهُ إلاَّ يَشِفَّ ، يَصِفُ** [٣].

قال العلامة ابن رشد - رحمه الله تعالى- : « **الْقَبَاطِيُّ** : ثِيَابٌ ضَيِّقَةٌ مُلْتَصِقَةٌ بِالْجَسَدِ لضيقِهَا ، فَتُبْدِي تَخَانَةَ جِسْمِ لابسِهَا مِنْ نَحَافَتِه، وَتَصِفُ مَحَاسِنَهُ .. » [٤] ، وقال العلامة الباجي - رحمه الله تعالى- : « قال مالكٌ : مَعْنَى **تَصِفُ** ، أَيْ : تَلْصَقُ بِالْجِلْدِ .. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لضيقه يَصِفُ أَعْضَاءَهَا عَجُزَهَا وَغَيْرُهَا مِمَّا شُرِعَ سِتْرُهُ واللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ » [٥]، وقال العلامة ابن منظور - رحمه الله تعالى- : « **القُبْطِيَّة** : الثوبُ من ثياب مصر رقيقة ضيقة بيضاء .. » [٦].

---

(١ ) (رواه الأئمة : أحمد ٢١٧٨٦ واللفظ له ، والبيهقي في الكبرى ٣٢٦٢ ، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى ٢٨٩٤ : إسناده صالح ، وحسنه الألباني في جلباب المرأة ص١٣١ - رحمهم الله تعالى - ).

( ٢ ) ( رواه الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - برقم ٤١١٦ ).

(٣ ) ( أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في مصنفه ١٢١٤٢ ، وابن أبي شيبة ٢٤٧٨٣ ).

(٤ ) ( المدخل لابن الحاج - رحمه الله تعالى - ١/٢٤٢ ) .

(٥ ) ( المنتقى شرح الموطأ للباجي - رحمه الله تعالى - ٩/٣١١ ).

(٦ ) ( لسان العرب ١١/١٥ ، النهاية ٤/٦ ) .

« **الغلالَــةُ** » : قــال العلامة ابن منظور - رحمه الله تعالى - : « الــثوبُ الــذي تَشدُّهُ المرأةُ على عجيزتها تحتَ إزارها .. » ، وقال في موضع آخر : « الثوبُ الذي يُلبسُ تحتَ الثياب أو تحته دِرْع الحديد ، واغْتَلَلْــت الثوبَ : لَبسته تحت الثياب ... وَغَلَّ الغلالَة : ليسها تحت ثيابه .. »[١] .

وقــال العلامــة الفيروزآبادي - رحمه الله تعالى - : « الغلائلُ : الدُّروعُ .. أو بطائنُ تُلْبَسُ تَحْتَهَا .. » [٢] .

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى- : « وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّوْبِ تَحْــتَهُ ، لأَنَّ الْقَبَاطِيَّ ثِيَابٌ رِقَاقٌ لا تَسْتُرُ الْبَشَرَةَ عَنْ رُؤْيَةِ النَّاظِرِ بَلْ تَصِفُهَا » [٣] .

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : **يكــونُ في آخر أُمَّتي رِجالٌ يَرْكَبُونَ على سُرُوجٍ ، كأَشْباه الرِّحال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤُهُم كاسيَاتٌ عاريَاتٌ ، على رُؤُوسهنَّ كأسنمَة البُخْت العجَاف ، الْعَنُوهُنَّ فإنَّهُنَّ ملعونَاتٌ ، لو كان ورائكم أمَّة من الأمم خدمتهنّ نساؤُكم ، كما خدمكم نساء الأمم قبلكم** [٤] .

---

(١ ) ( اللسان ١٠/١٠٨ ) .

(٢ ) ( القاموس المحيط ص١٣٤٣ ) .

(٣ ) ( نيل الأوطار ٢/٥٤٨-٥٤٩ ) .

(٤ ) (رواه الأئمة : أحمد ٧٠٨٣ ، وابن حبان ١٤٥٤ ، والحاكم ٨٣٤٦ ، وحسنه

**كأسنمة البُخْت** : قال العلامة أحمد شاكر – رحمه الله تعالى– : « هو جمع سنام ، وهو أعلى ظهر البعير »[١] ، وقال الإمام ابن الأثير – رحمه الله تعالى – : « وهي جِمَالٌ طِوَال الأعناق »[٢] ، وقال العلامة ابن منظور – رحمه الله تعالى – : « شَبَّه رؤوسهن بأسنمة البخت لكثرة ما وَصَلْنَ به شعورهن حتى صارُ عليها من ذلك ما يُفَيِّئُها، أي : يُحَرِّكُها خُيَلاءً وعُجبَاً .. »[٣].

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله تعالى – : « وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا ، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج ، فهذا لا يجوز ، لما فيه من التشبه بنساء الكفار »[٤]، وقال العلامة محمد بن عثيمين – رحمه الله تعالى – : « والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال .. »[٥].

**العِجَاف** : قال العلامة أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – : «جمع عجفاء وهي المهزولة ... وعلى كل حال ، فالمراد من الحديث

---

الألباني في صحيح موارد الظمآن ١٢١٥ ، وأورده في الصحيحة ٢٦٨٣ ) .

(١ ) ( المسند ٣٨/١٢ ).

(٢ ) ( النهاية ١٠١/١ ).

(٣ ) ( اللسان ١٢٥/١ ، وانظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٥٠٥/١ ).

(٤ ) ( فتاوى ورسائل سماحته ٤٥/٢-٤٧ ).

(٥ ) ( فتاوى المرأة ، جمع الشيخ أشرف عبد المقصود ٥٣١/٢ ) .

واضح بين ، وقد تحقق في عصرنا هذا ، بل قبله ، وجود هاته النسوة الكاسيات العاريات الملعونات ﴾ [١].

وقـــال العلامة الألباني – رحمه الله تعالى– : ﴿ يشير إلى السيارات التي تتجمع اليوم على أبواب المساجد .. ﴾ [٢].

ويدخـــلُ في ذلك **لبس البنطال** ، كما أفتى به الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى– [٣]، وذكر – رحمه الله – : **بأنّ اللباس الضيّـــق لباس أهـــل النار** ، وأنه لا يجـــوز لا عند المحارم ولا عند النساء .. إلخ [٤].

**وقـــد سُـــــئلت اللجـــنة الدائمة للإفتاء** [٥] **عن حكم لبس البلايز الماسكة** على الجسم فقالت : ﴿ لا يجوز للمرأة لبسُ ما يصفُ جسمها لضيقه أو رقـــته ، لما في ذلك من الفتنة للرجال والقدوة السيئة للنساء ﴾أ.هـــ .

**بـــل لقد استقبحتْ** سيدة نساء العالمين فاطمة بنت النبي ﷺ : أنْ يَصفَ الثوبُ الذي يوضعُ على المَيِّتَةِ حجم بدنها [٦] ، سبحان الله ، قال الشـــيخ الألباني – رحمه الله تعالى– : ﴿ فلا شك أنّ وَصفَهُ إيِّاها وهي حـــيّة أقبحُ وأقبح ... وليذكرن قولـــه ﷺ : **الْحَيَاءُ والإيمانُ قُرِنَا**

---

(١ ) ( المسند ٣٨/١٢ ) .

(٢ ) ( صحيح الترغيب والترهيب ٤٦٢/٢ ) .

(٣ ) ( مجلة الدعوة عدد ١٤٧٦ ).

(٤ ) ( مجلة الشرق عدد ٥٠ ) .

(٥ ) ( برئاسة الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى– الفتوى رقم ٢٠٥١٣ ).

(٦ ) ( رواه أبو نعيم – رحمه الله تعالى– في الحلية برقم ١٤٥٥ ).

**جميعاً ، فإذا رُفعَ أحدُهما رُفعَ الآخرُ** [١] » [٢].

**وقد ذكر الأطباء** : أنّ اللباس الضّيقَ أدى عند كثير من النساء إلى العقم ، أو الولادة القيصرية ، أو تمزّق عنق الرحم ، وإلى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تضيّق مقطع العروق ، وإلى الإضرار بالنسج والخلايا والأجهزة الجسمية ، وخاصة الجهاز التناسلي وجهاز الدوران والحركة... » [٣].

وقد أفتى الشيخ عبدالله بن جبرين - وفقه الله تعالى- : « بحرمة لبس السنتيان الخاص بثدي المرأة **إن قصدت به** توهيم الناظرات لها بحسن شبابها أو بكارتها ، لأنه من الغش المحرّم ، ولا بأس به إن كان لإزالة ضرر أو ألم ونحوه » إ.هـ ، وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء [٤]: « لبس حمالات الثدي يحدده ، ويجعل النساء كواعب ، فتكون بذلك مثار فتنة ، فلا يجوز لها أن تظهر به أمام الرجال الأجانب عنها» إ.هـ.

**ومن المصائب والفتن ما خرج في الأسواق بما يُعرف بالعباءة المخصّرة أوالمفصّلة** المحدِّدة لتفاصيل الجسم ، وكذا العباءات المخططة

---

(١ ) ( رواه الأئمة : البخاري في الأدب المفرد ١٣١٣ ، و الحاكم ٥٨ ، وأبو نعيم في الحلية ٥٧٤١ ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ٩٨٦ ، من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - ).

(٢ ) ( جلباب المرأة المسلمة ١٣٥-١٣٦ ) .

(٣ ) ( المجلة العربية عدد ١٤٥ ، ومجلة الوعي ١٤٠ ) .

(٤ ) ( برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى- رقم ٩٠٩٠ ).

وبالألوان الزاهية ، بل ولمناسبات مختلفة ، فهذه العباءة للجامعة ، وهذا الشكل الآخر للأعراس ، والآخر للمناسبات الصغيرة ... وهكذا ، وتفتخر المُصَمِّمَةُ أنها أولُ من أحدثت هذه العباءات [١] ، فصاحبة هذه العباءات والله أعلم ، واقعة في لعنة الله تعالى ورسوله ﷺ [٢] ، ونَسِيَتْ هذه المسكينة وأمثالها ومشجعوها قول الرسول ﷺ : **وَمَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيئةً ، كان عليه وِزْرُهَا ، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها من بعده ، مِنْ غيرِ أنْ يَنقصَ مِنْ أوزارهم شيء** [٣] ، قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : « ويفيد الترغيب في الخير المتكرر أجره بسبب الإقتداء والتحذير من الشر المتكرر إثمه بسبب الإقتداء »[٤].

وقال الإمام المازري - رحمه الله تعالى - : « وهذا المعنى نحو ما قَدَّمنَا مِنْ أنَّ مَنْ أعَانَ عَلَى الفعلِ كَمَنْ فَعَلَهُ » [٥].

أعاذني الله وإياكم وجميع المسلمين والمسلمات من سخطه وأليم عقابه ، آمين .

وفي صحيح الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - [٦] ، في كتاب

---

(١ ) ( لقاء جريدة الوطن مع المصممة ، في العدد ٣١ في ١٤٢١/٨/٣هـ ).

(٢ ) ( انظر فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢١٣٥٢ ).

(٣ ) ( رواه الإمام مسلم من حديث جرير بن عبدالله ﷺ - برقم ١٠١٧ ).

(٤ ) ( المفهم ١٧١٩/٤ ) .

(٥ ) (المعلم بفوائد مسلم ١٨/٢ ) .

(٦ ) ( ص١٢٦٠ ).

الاعتصام بالكتاب والسنة ، الباب ( ١٥ ) : **بابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إلى ضَلالَة ، أوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** [١].

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : ‹ وأولها **﴿لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ﴾** قال مجاهد - رحمه الله تعالى - : حملهم ذنوب أنفسهم وذنـــــوب من أطاعهم ، ولا يخفف ذلك عمَّن أطاعهم شيئاً ›[٢].

**فائدة** : تتحرّجُ بعض الصالحات من لبس القفازين لأنها تبين هيئة اليد والأصابع ، وقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء [٣] : ‹ ليس في لبس القفازين حَرَجٌ ما عدا حالة الإحرام ، لأنّ الأصل هو الإباحة › .

**٣) ألا يُشْبِهَ لِبَاسَ وَعَبَاءَةَ الرِّجَال :**

فإنّ من أعظم صفات ثوب وعباءة الرَّجُـــل أن يكون فوقَ الكعبين أو إلى أنصاف الساقين ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **مـــا أَسْـــفَلَ منَ الكَعْبَينِ منَ الإزَارِ في النَّارِ** [٤]، وعنه ﷺ قال : **لَعَـــنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ**

---

(١ ) ( الآية رقم ٢٥ من سورة النحل ) .

(٢ ) ( عمدة القاري ٨١/٢٥ ) .

(٣ ) ( الفتوى رقم ٢٠٩١٤ ).

(٤ ) ( رواه الأئمة : أحمد ٩٩٣٤ ، والبخاري ٥٧٨٧ ، والنسائي ٥٣٣٣ ).

**الرَّجُلِ** [١].

قال العلامة المنَّاوي رحمه الله تعالى : « فيه كما قال النووي : حرمةُ تشبه الرجالِ بالنساءِ وعكسه ، لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنّع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح ، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه ، بل يُفسّق فاعله للوعيد عليه باللعن ... » [٢].

وعن عبدالله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ ، والْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ** [٣].

وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : **لَيسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بالرِّجالِ مِنَ النِّسَاءِ ، ولا مَنْ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ** [٤].

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول

---

(١ ) ( رواه الإمامان : أبو داود ٤٠٩٨ ، وابن حبان ٥٧٥١ ، وغيرهما ، وصحح إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ٥٤٥/٣ ، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ( مجموع مؤلفات الشيخ ، قسم الحديث ١٠٨/١ ) والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٤٥٤ - رحمهم الله تعالى - ) .

(٢ ) ( فيض القدير ٢٦٩/٥ ) .

(٣ ) ( رواه الأئمة : أحمد ٣١٥١ ، والبخاري ٥٨٨٥ واللفظ لـه ، وأبو داود ٤٠٩٧ ، والترمذي ٢٧٨٤ ، وابن ماجة ١٩٠٤ - رحمهم الله تعالى - ) .

(٤ ) ( رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ٦٨٧٥ ، وقال المحققون : مرفوعه صحيح ) .

الله ﷺ : **ثَلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - إليهم يومَ القيامة : العاقُّ لوَالدَيْــه ، والمرأةُ المُتَرَجِّلةُ ، والدَّيُّوثُ ، وثلاثةٌ لا يدخلون الجنة : العــاقُّ لوالديه ، والمدمن على الخمر ، والمنان بما أعطى** [١] ، وقال ﷺ : **والدَّيــوثُ الــذي يُقرُّ في أهله الخُبْثَ** ، وفي رواية : **الذي لا يُبالي مَن دَخَلَ على أهله** [٢] نعوذ بالله .

**ومــا فُسِّر به الدَّيُّوثُ** : ‹ القترع الذي لا غيرة لــه › [٣]، ‹ يُقرُّ أهله على الزنا مع علمه بهم ويُقرُّهم عليها › [٤]، ‹ الذي لا يَغارُ على أهله › [٥]... إلخ .

وقــال الإمــام ابن القيم - رحمه الله تعالى- : ‹ وأشرف الناس وأعلاهــم همّة أشدهم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس ، ولهذا كان النبي ﷺ أغير الخلق على الأمة ، والله سبحانه أشد غيرة منه ، كما ثبــت في الصحيح [٦] عنه أنه قال : **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْد ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي** ... ولهذا كان الديوث أخبث خلق الله ، والجــنة علــيه حرام ... فانظر ما الذي حملت عليه قلة الغيرة ، وهذا

---

(١ ) (رواه الإمام النسائي ٢٥٦٢ ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٤٠٢ : حسن صحيح ، وأورده في الصحيحه برقم ٦٧٣ و ٦٧٤ ) .

(٢ ) ( صحيح الترغيب والترهيب للألباني - رحمه الله تعالى - رقم ٢٠٧١ )٠

(٣ ) ( تفسير الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى- ٣/٢٦٤ )٠

(٤ ) ( صحيح الترغيب والترهيب للألباني برقم ٢٥١١ )٠

(٥ ) ( النهاية ٢/١٤٧ ، القاموس المحيط ١/١٥٩ )٠

(٦ ) ( أي صحيح الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - برقم ٦٨٤٦ )٠

يدُلـــك على أنّ أصل الدين الغيرة ، ومن لا غيرة لـــه لا دين لـــه ، فالغيرة تحمي القلب ، فتحمي لـــه الجوارح ، فتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تميت القلب فتموت لـــه الجوارح ، فلا يبقى عندها دفع البتة ، ومثل الغيرة في القلب مثل القوة التي تدفع المرض وتقاومه...»[١].

وقـــال الإمام ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : « عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : **بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ فِي الأَسْوَاقِ ، أَمَـــا تَغَارُونَ ؟ إِنَّهُ لا خَيْرَ فِي مَنْ لا يَغَارُ** [٢] وقال محمدُ بنُ عليِّ بن الحُسَـــيْنِ : **كـــانَ إبراهيمُ عليه السلام غَيُوراً ، وَمَا مِنْ امرِيء لا يَغَارُ إلاَّ مَنكوسُ القلب** [٣] » [٤].

وذكر ابن المرتضى [٥] والصنعاني [٦] : أنَّ حدَّ الدَّيُّوث : القتلُ .

وعـــن أمِّ المؤمنين عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت : **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ** [٧].

**الـــرَّجُلَة** : « بمعـــنى المُتَرَجِّلة ، ويقال : امرأة رَجُلة إذا تشبَّهت

---

(١) ( الجواب الكافي ص٧٦-٧٨ ) .

( ٢ ) ( انظر مسند الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – ١١١٨ ).

( ٣ ) ( رواه الإمام ابن أبي شيبة – رحمه الله تعالى – ١٧٧١٣ مرفوعاً ).

( ٤ ) ( المغني ٢٢٩/٧ ).

( ٥ ) ( البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٠٦/٦ ).

( ٦ ) ( التاج المذهب لأحكام المذهب ٢٥٥/٤ ).

(٧) ( رواه أبو داود ٤٠٩٩ ، وحسنه النووي في المجموع ٣٤٤/٤ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٤٥٥ – رحمهم الله تعالى – ) .

بالرجال .. ﴾ [١].

وعـــن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : **لَعَنَ النَّـــبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّـــثِينَ مِنَ الرِّجالِ ، والْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقالَ : أخْـــرِجُوهُمْ مِـــنْ بُيُوتِكُمْ ، فأخْـــرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاناً ، وأخْرَجَ عُمَرُ فلانةً** [٢].

**التَّخَنُّـــثُ** : ﴿ هو التَّزَيِّي بزيِّ النساءِ والتشبهُ بهنَّ في تليينِ الكلام عَن اختيار ، أو الفعل المنكر ﴾ [٣] .

**الْمُخَنَّـــثِينَ** : قـــال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : ﴿ وأما في هذا الزمان ، فالمخنث هو الذي يُؤتى به ويُلاط به [٤] ... وقولـــه : **أخْـــرِجُوهُمْ** : مـــن الإخراج ، وإنما أُمرنا بإخراجهم لأنه قد يُؤدي فعلهم إلى ما يفعله شرار النساء من السحق وهو عظيم ﴾ [٥].

**الْمُـــتَرَجِّلات** قال العلامة ابن منظـــور - رحمه الله تعالى - : ﴿ يعـــني اللاتي يَتشبهن بالرجال في زيِّهم وهيآتهم ، فأما في العلم والرأي فمحمود ﴾ [٦].

وفي هـــذا الحديث العظيم كما قال الإمام ابن بطال - رحمه الله

---

(١ ) ( لسان العرب ١٥٥/٥، وانظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٢٥١١ ).
(٢ ) ( رواه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - برقم ٥٨٨٦ ) .
( ٣ ) ( الموسوعة الفقهية ٦٢/١٦ كلمة تخنث ) .
( ٤ ) ( وكذا قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٦٠/٨ ).
(٥ ) ( عمدة القاري ٦٥/٢٢ ) .
(٦ ) ( اللسان ١٥٥/٥ ، وانظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٩٢٦/٩ ).

تعالى - : « إخراج كل من يتأذى به الناس بإظهار المعاصي والمنكر ، ونفيهم عن مواضع التأذي بهم »[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- : « وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء .. »[٢].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال ﷺ : **مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليه يَوْمَ القيامَة** [٣] ، وزاد الأئمة: ( مالك برقم ١٦٥٧ ، والترمذي برقم ١٧٣١ واللفظ له ، والنسائي برقم ٥٣٣٨ ، وذكره الألباني في الصحيحة برقم ١٨٦٤ - رحمهم الله تعالى- ) : فقالت أم سلمة - رضي الله تعالى عنها- : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بذُيُولِهِنَّ ، فقال ﷺ : **يُرْخِينَ شِبْراً** ، فَقَالَتْ : إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قال ﷺ : **فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً ، لا يَزِدْنَ عَلَيْه** .

**الْخُيَلاَءُ** : قال الإمام العراقي - رحمه الله تعالى - : « قَالَ الْنَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْخُيَلاَءُ وَالْمَخِيلَةُ وَالْبَطَرُ وَالْكِبْرُ وَالزَّهْوُ وَالتَّبَخْتُرُ كُلُّهَا بِمَعْنىً وَاحِدٍ ، وَهُوَ حَرَامٌ »[٤].

---

(١ ) (شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطال ١٤٣/٩، وانظر فتح الباري ٣٣٤/١٠ ).
(٢ ) ( مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٢ ) .
(٣ ) ( رواه أحمد ٥٣٥١ والبخاري ٥٧٨٤ ومسلم ٥٤٥٧ وأبو داود ٤٠٨٥ ).
( ٤ ) ( طرح التثريب ١٧١/٨ ).

وفي روايـــة للإمـــام ابن ماجة – رحمه الله تعالى – [١] : عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنَّ النبي ﷺ قال : **في ذُيول النساء شبراً** ، فقالت عائشةُ: إذاً تَخرُجَ سُوقُهُنَّ ، قال ﷺ : **فَذِرَاعٌ**.

**بذُيُولِهِـــنَّ** : قـــال العلامـــة ابن منظور رحمه الله تعالى : « يل المرأة لكل ثوب تلبسه إذا جرته على الأرض من خلفها » [٢].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – : « والحاصل أنَّ للرجال حالين : حال استحباب وهو : أن يقتصر بالازار على نصف الساق ، وحـــال جـــواز وهو : إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو : ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر الذراع » [٣] ، وقال الإمام العيني – رحمه الله تعالى – : « وقال شيخنا زين الدين – رحمه الله – : الظاهر أنَّ المراد بالذراع ذراع اليد ، وهو شبران » [٤].

قال الإمام العراقي – رحمه الله تعالى – : « وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَـــن الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُكْرَهُ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ والْمُعْتَادِ فِي اللِّبَاسِ مِن الطُّولِ وَالسَّعَةِ » [٥] .

---

(١ ) ( برقم ٣٥٨٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم ٢٨٨٤ ).
(٢ ) ( لسان العرب ٧٤/٥ ) .
(٣ ) ( الفتح ٣٥٩/١٠ ).
(٤ ) ( عمدة القاري ٤٤١/٢١ ) .
( ٥ ) ( طرح التثريب ١٧٠/٨ ) .

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى - : « وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِالْمُعْتَادِ مَا كَانَ فِي عَصْرَ النُّبُوَّةِ »[١] .

**ألا وإنَّ من صفات عباءة الرجال** أن توضع على الكتف ، **ومن صفات عباءة النساء** العفيفات أن توضع على الرأس ، فمن وَضعَ عباءَته على صفة عباءة الآخر فهو متشبهٌ به وواقعٌ في الوعيد المذكور ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء[٢] ، وقال الشيخ بكر أبو زيد : « لأنّ لبسها على الكتفين يُخالف مُسَمَّى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين ، ولما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن ، ولما فيه من التشبه بلبسة الرجال واشتمالهم بأرديتهم وعباآتهم »[٣].

**ويدخل في التشبه أيضاً لبس المرأة للبنطلون حتى ولو أمام محارمها** ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء[٤]، **وكذا لبس الجاكيت** والبنطلون أيضاً ، قاله الشيخ الألباني- رحمه الله تعالى- [٥].

فمن « شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ﷺ ولزوجها إذا أمكنها من ذلك ، أي رضيَ به و لم ينهها لأنه مأمورٌ بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن معصيته » قاله الإمام الذهبي - رحمه

---

( ١ ) ( سبل السلام ٢/٦٢٥ ) .
(٢ ) ( برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - برقم ١٩٧٧١ ) .
(٣ ) ( حراسة الفضيلة ص٣٢ و ٤٨ ) .
(٤ ) ( الفتوى رقم ٤٩٦٢ و١٩٤٧٩ ).
(٥ ) ( جلباب المرأة ص١٥٠ ) .

الله تعالى - [١] ، والله المستعان .

**٤) ألا يُشبهَ لباسَ الكافرات ولباسَ وعباءةَ الفاسقات والفاجرات :**

قال الله ﷻ : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « ثم جَعَلَ محمداً ﷺ على شريعة شَرَعَهَا له ، وأَمَرَهُ باتِّباعِهَا ونهاهُ عن إتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دَخَلَ في الذين لا يعلمون كلّ من خالف شريعته ، وأهوائهم : هو ما يهوونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ، الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك ، فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه ، اتباعٌ لما يَهْوَونه ، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويُسَرُّون به ، ويَوَدُّونَ أن لو بذلوا عظيماً ليحصل ذلك ، ولو فُرِضَ أنْ ليسَ الفعلُ من أتباع أهوائهم ، فلا ريبَ أنَّ مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأنَّ موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره ، فإنَّ من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه ، وأي الأمرين كان ، حصل المقصود في الجملة ، وإن كان الأول أظهر » [٣].

---

(١) ( في كتابه : الكبائر ص١٤٥ ).

(٢) ( الآية ١٨ من سورة الجاثية ) .

(٣) ( اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/٨٤-٨٥ ) .

وقال الإمام سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله تعالى – : « فكل من أتى بشيءٍ يُخالف ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، فهو من أهواء الذين لا يعلمون ، ومن لم يستجب للرسول ﷺ فإنما يتبع هواه .. »[١].

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله تعالى عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– : « وهذا الحديثُ **أقلُ أحواله** : أن يقتضي تحريمَ التشبه بهم ، **وإن كان ظاهرهُ يقتضي كفرَ المُتشبه بهم** ، كما في قوله: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[٣] »[٤].

وقال الإمام المناوي – رحمه الله تعالى – : « أي حكمه حكمهم ، وذلك لأنَّ كل معصية من المعاصي ميراث أمة من الأمم التي أهلكها الله، فاللوطية ميراث عن قوم لوط ، وأخذ الحق بالزائد ودفعه بالناقص ميراث قوم شعيب ، والعلو في الأرض ميراث قوم فرعون ، والتكبر

---

(١ ) ( تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص٣٧٥ ) .

(٢ ) ( رواه الإمامان : أحمد ٥١١٤ و ٥٦٦٧ ، وأبو داود ٤٠٣١ ، وصَحَّحَ إسناده شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ، مجموع مؤلفات الشيخ ، قسم الحديث ١٠٨/١ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٤٥١ : حسن صحيح ، وانظر الإرواء ١٢٦٩ – رحمهم الله تعالى – ).

(٣ ) ( الآية رقم ٥١ من سورة المائدة ).

(٤ ) ( الاقتضاء ٢٧٠/١ ) .

والتجـــبر مـــيراث قـــوم هود ، فكل من لابس من هؤلاء شيئاً فهو منهم»[١]، نسأل الله العافية .

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى– : « ومعناه إن شاء الله أنَّ المسلم يتـــشبهُ بالمسلم في زيّـــه فيُـــعرف أنه مسلم ، والكافر يتـــشبه بـــزي الكافر فـــيُعلم أنه كافر ، فيجب أن يُجبر الكافرُ على التـــشبه بقومـــه ليعرفه المسلمون به »[٢]، وقال – رحمه الله تعالى– : « فلأنّ المشابهة في الزيِّ الظاهر تدعوا إلى الموافقة في الهدي الباطن ، كما دلَّ علـــيه الشرع والعقل والحسّ ، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص »[٣].

وقـــال الإمام الصنعاني – رحمه الله تعالى– : « والحديثُ دالٌ على أنَّ مَن تَشَبَّهَ بالفُسَّاق كان منهم ، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أيِّ شيءٍ ممَّـــا يختصُّـــونَ به من ملبوسٍ أو مركوب أو هيئة ، قالوا : فإذا تَشَبَّهَ بالكافرِ في زيٍّ واعتقدَ أنه يكونُ بذلكَ مثلَهُ **كفرَ** ، فإنْ لَمْ يعتقدْ ففيه خـــلافٌ بـــينَ الفقهاء ، منهمْ منْ قالَ **يكفرُ**[٤] وهوَ ظاهرُ الحديث ، ومنهمْ مَنْ قالَ : **لا يكفرُ** ، ولكنْ يُؤَدَّبُ »[٥].

---

( ١ )( فيض القدير ٣/٢٠٤ ).

(٢ ) ( أحكام أهل الذمة ٢/٧٣٦ ).

(٣ ) ( الفروسية ص١٢١-١٢٢ ، وانظر إعلام الموقعين ٣/١١٢ ) .

( ٤ ) ( وهو قول جمهور الفقهاء ، انظر الموسوعة الفقهية ٢٦/٩٩ كلمة : شعار ).

(٥ ) ( سبل السلام ٤/٣٤٨ ) .

وقال رسول الله ﷺ : **لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلا بِالنَّصَارَى ...** [١].

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى - في مثل هذه النصوص : « هذا من نصوص الوعيد ، وقد جاء عن سفيان الثوري وأحمد : كراهة تأويلها ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر ، وهو يدل على أنَّه ينافي كمال الإيمان الواجب » [٢].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما- قال : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ ﷺ : **إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلا تَلْبَسْهَا** [٣]، وفي لفظ للإمام مسلم - رحمه الله تعالى-[٤] : **أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا** ، قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ ﷺ : **بَلْ أَحْرِقْهُمَا** ، وفي لفظ للإمام النسائي - رحمه الله تعالى - [٥] : قال ﷺ : **اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ** ، قَالَ : أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: **فِي النَّارِ** .

والثوب المُعَصْفَر هو : « المصبوغ بالعُصفر ، وهو صبغ معروف ،

---

(١ ) ( رواه الإمام الترمذي ٢٦٩٥ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢١٦٨ ، والصحيحة ٢١٩٤ ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ ) .

(٢ ) ( فتح المجيد ص٣٣٩ ) .

(٣ ) (رواه الأئمة : أحمد ٦٩٣١ ، ومسلم ٥٤٣٤ ، والنسائي ٥٣١٨ ).

(٤ ) ( برقم ٥٤٣٦ ).

(٥ ) ( برقم ٥٣١٩ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٤٩١٠٠ ).

قال الجوهري : عصفرت الثوب فتعصفر ﴾ [١].

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : ﴿ قوله ﷺ : **أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا** معناه أنَّ هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن ، وأما الأمر بإحراقهما فقيل : هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل .. ﴾ [٢].

**ومن أهم مظاهر التشبه** : ما يكون على بعض الألبسة من الصور و شعارات الكفار وصلبانهم ، فعن عِمْرَانَ بنِ حِطّانَ - رحمه الله تعالى- أنَّ أم المؤمنين عائشَةَ - رضي الله تعالى عنها - حَدَّثَتْهُ : **أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِه شَيْئاً فِيه تَصَالِيبُ إلاَّ نَقَضَهُ** [٣].

**تَصَالِيب** : ﴿ جمعُ صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر ﴾ [٤].

قال العلامة السهارنفوري - رحمه الله تعالى - : ﴿ يشمل الملبوس، والسُتور ، والبُسُط ، والآلات ... **إلاَّ نَقَضَهُ** : أي قطعه وكسره..﴾[٥]، **إلاَّ نَقَضَهُ** : ﴿ أي كسَّرَهُ وأبطله وغَيَّرَ صورته ﴾ [٦].

وعن أبي طلحة ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قال : **لا تَدْخُلُ المَلائكَةُ بَيْتاً**

---

(١ ) ( المطلع على أبواب المقنع ١/١٧٧ ) .

(٢ ) ( شرح النووي على صحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى ١٤/٢٤٦ ) .

(٣ ) ( رواه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - برقم ٥٩٥٢ ).

(٤ ) ( الفتح ١٠/٣٨٥ ) .

(٥ ) ( بذل المجهود ١٧/٣٢ ).

(٦ ) ( عمدة القاري ٢٢/١١١ ) .

فـيه كَلْبٌ وَلا تَصَاويرُ [١]، ولفظ الإمام مسلم - رحمه الله تعالى- : ولا صُورَةٌ .

قـال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى- : « والثوبُ الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء » [٢].

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « تصويرُ صورة الحيوان حـرامٌ شديدُ التحريم ، وهوَ من الكبائر ... وسواءٌ صَنَعَهُ بما يُمتهنُ أو بغـيره ، فَصَنْعَتُهُ حرامٌ بكلِّ حال ، لأنَّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسـواءٌ كانَ في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حـائط أو غيرهـا .. هذا حكمُ نفسِ التصوير ، وأما اتخاذُ المصور في صـورة حيوان ، فإنْ كانَ معلَّقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحـو ذلـك مِمَّا لا يُعَدُّ ممتهناً فهو حرامٌ ، وإنْ كانَ في بِسَاط يُداسُ وَمِخَدَّة وَوِسَادَة ونحوها مما يُمتهنُ فليسَ بحرام ... وبمعناهُ قالَ جماهيرُ العلماءِ من الصحابة والتابعينَ ومنْ بعدَهم » [٣] .

وقال أيضاً : « قال العلماء : سببُ امتناعهم من بيت فيه صورةٌ ، كونُهَـا معصيةً فاحشةً ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يُعبدُ من دون الله تعالى ، وسببُ امتناعهم من بيت فيه كلبٌ

---

(١ ) ( رواه الإمامان البخاري ٥٩٥٢ واللفظ لـه ، و مسلم ٥٥١٤ رحمهما الله ).

(٢ ) ( الفتح ٤/٣٢٥ ) .

(٣ ) ( ورجحه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - في رسالته القيمة : الجواب المفيد في حكم التصوير ، طبع الجامعة الإسلامية ).

لكثرة أكله النجاسات ، ولأنَّ بعضها يُسمَّى شيطاناً ، كما جاء به الحديث [١]، والملائكةُ ضدُّ الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهيٌ عن اتخاذها ، فعوقب متخذها بحرمانه ، ودخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه وفي بيته ، ودفعها أذى للشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلبٌ أو صورة ، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ، ولا يفارقون بني آدم في كل حال ، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها ... والأظهرُ أنه عامٌ في كل كلب ، وكل صورة ، وأنهم يمتنعونَ من الجميعِ لإطلاق الأحاديث ، ولأنَّ الْجَرْوَ الذي كانَ في بيت النبيِّ ﷺ تحتَ السريرِ كانَ له عذرٌ ظاهرٌ ، فإنهُ لم يعلمْ به ، ومع هذا امتنعَ جبريلُ ﷺ من دخولِ البيتِ وعلَّلَ بالْجَرْو [٢] ، فلو كانَ

---

(١) ( يشير إلى الحديث الذي رواه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - برقم ٥١٠ ، وفيه قال ﷺ : **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** ) قال الإمام القرطبي : ( حمله بعض العلماء على ظاهره ، وقال : إنَّ الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، ولأجل ذلك قال عليه السلام : اقتلوا منها كل أسود بهيم ) ( المفهم ٢/٩٠٣-٩٠٤ ).

(٢) ( يشير إلى حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عليه السلام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ فِيهَا ، وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ ، وَقَالَ ﷺ : « **مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ ، ولا رُسُلُهُ** » ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرٍ ، فَقَالَ ﷺ : « **يَا عَائِشَةُ ! مَتَى دَخَلَ هذا الْكَلْبُ هَهُنَا** » ، فَقَالَتْ : وَاللهِ ! مَا دَرَيْتُ ، **فَأَمَرَ به فَأُخْرِجَ** ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ** » ، فَقَالَ عليه السلام : **مَنَعَنِي الْكَلْبُ**

العذرُ في وجودِ الصورة والكلبِ لا يمنعهم ، لم يمتنعْ جبريلُ ﷺ ، والله أعلم »[١] .

**وأما عن حكم صناعة صور ذوات الأرواح وجعلها ممتهنة توطأ وتُداس كالصور التي تصنع في الفرش والزوالي والمخاد وغيرها :**

فهـــو التحريم ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، فقد قال جابر رضي الله عنه : **نَهَـــى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُورَةِ فِي البَيْتِ ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ**[٢] وعـــلى هذا فيحرم شراء هذه الصور ، وهو قول بعض الحنفية[٣] وجمهـــور الشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وأما من لم يعلم بالتحريم إلا بعد شرائها فعليه أن يمتهنها .

ومن معاني كلمة ( امتهان ) عند أهل اللغة : الابتذال وهو: عدم

---

**الَّذي كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيه كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ** » رواه الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – في صحيحه برقم ٥٥١١ ) .

(١ ) ( شرح النووي على صحيح مسلم – رحمهما الله تعالى – ٢٦٧/١٤-٢٧٠ ) .

(٢ ) ( رواه الإمامان : أحمد ٣٣٥/٣ ، والترمذي : ١٧٤٩ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٥٤٨/٣ : إسناده جيد ، وصححه المناوي في فيض القدير ٣١٨/٦ ، وقال الألباني : وهو على شرط مسلم ، السلسة الصحيحة ٧٠٩/١ – رحمهم الله تعالى – ) .

(٣ ) ( شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤-٢٧٤ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٧/١ ) .

(٤ ) ( شرح صحيح مسلم للنووي – رحمهما الله تعالى– ٨١/١٤-٨٢ ، نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٥-٣٧٦ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٣-٢٤٨ ) .

(٥ ) ( المغني ٦/٧-٤٧ ، والآداب الشرعية ٥٠٤/٣ ، كشاف القناع ٢٧٩/١-٢٨٠ ) ، وانظر كتاب : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أحمد واصل .

صيانة الشيء ، بل تداوله واستخدامه في العمل [١].

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - : « حرامٌ علينا تنفيرُ الملائكة عن بُيوتنا ، وهم رسلُ الله عزَّ وجلَّ والمُتَقرِّبُ إليه عزَّ وجلَّ بقربهم » [٢].

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى- : **بحرمة شراء مجلات** عروض الأزياء واقتنائها لاشتمالها على الصور والأزياء المحرَّمة من ظهور العورة والملابس الضِّيقة والتشبه بالكافرات وانتقال عادات الكافرات إلى المسلمات ... إلخ [٣].

ومما جاء في فتوى اللجنة الدائمة [٤] : « **وإنّ من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تُجّار الفساد** ، وسماسرة الرذيلة ، ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين : من إصدار مجلات خبيثة تحادّ الله ورسوله في أمره ونهيه ، فتحمل بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية، والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات ، الجالبة للفساد ، وقد ثبت بالاستقراء: أنّ هذه المجلات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور ، وإثارة الشهوات ، وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أنّ فيها : ... **٦- عرض الألبسة الفاتنة** الكاسية

---

(١ ) ( انظر : الموسوعة الفقهية ، الجزء السادس - تعريف كلمة امتهان ) .

(٢ ) ( المحلى ٥١٦/٧ ).

(٣ ) ( فتاوى المرأة ، جمع الشيخ محمد المسند ١٧٨ ).

(٤ ) ( رقم ٢١٢٩٨ ).

العاريـــة عـــلى نساء المؤمنين ، لإغرائهنّ بالعري والخلاعة ، والتشبه بالـــبغايا والفاجـــرات ... - وفي آخر الفتوى ذكرت اللجنة - تحريم إصـــدار مـــثل هـــذه المجـــلات أو العمل فيها أو بيعها أو شرائها أو اقتنائها..»، وقد أفتت اللجنة الدائمة أيضاً[1] : « بعدم جواز لبس المرأة للبنطلون لما في ذلك من التشبه بالكافرات .. » .

ويدخـــل في التشبه المحرّم ما تشتمل عليه بعض الألبسة من صور ذوات الأرواح وشـــعارات الكفـــار والفسّاق والكتابات الأجنبية ... فكيف ترضى المسلمة التي شرّفها اللهُ بالإسلام ، أن تكون تابعة لمن تملي عليها صفة لباسها ، بل صفة تحملها عموماً ، مَـــنْ لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر ؟ .

**٥) ألا يَكونَ اللباسُ والعباءةُ زينةً في نفسه :**

المسلمة مُنهية أنْ تجعل في عباءتها ما يلفتُ أنظارَ الرجال إليها ، كالنقوش والألوان واللمعان والتطريز والزخارف والعلامات [2]، والكتابات ، ومنها كتابة اسم صاحبة العباءة ، وأخيراً ما يُسمى بالعباءة الشفافة ومشقوقة الجوانب ... ، **فيَحْرُمُ** جميعُ ذلك لعموم قولـــه ﷻ : ﴿ **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾ [3]، فإذا نُـــهيت المسلمة عن إبداء الزينة فكيف

---

(١ ) ( برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - الفتوى رقم ١٩٤٧٩ ).

(٢ ) ( انظر : روح المعاني للعلامة الآلوسي رحمه الله تعالى ١٤٦/١٨ ).

(٣ ) ( الآية ٣١ من سورة النور ).

تلبسُ ما هو زينة [١] .

وقال الله ﷻ : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٢]، ومِمَّا فَسَّر به أكابرُ علماء التفسير واللغة التبرّج : أن تُبديَ المرأةُ للأجانب محاسن ملابسها وحُلِيّها [٣].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال : جاءت أُميمةُ بنتُ رُقَيْقَةَ - رضي الله تعالى عنها - تُبايعُ رسولَ الله ﷺ على الإسلام ، فقال ﷺ : **أبايعك على ألا تُشركي بالله شيئاً ، ولا تسرقي ، ولا تزني ، ولا تقتلي وَلدك ، ولا تأتي ببُهْتان تفترينَهُ بين يَدَيْكِ ورجليكِ ، ولا تنوحي ، ولا تبرَّجي تبرُّجَ الجاهلية الأُولى** [٤].

وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال : قال ﷺ : **ثلاثةٌ لا تسأل عنهم:** وذكرَ منهم : **وامرأةٌ غابَ عنها زَوجُها ، قد كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنيا فَتَبرَّجَتْ بَعْدَهُ ، فلا تسأل عنهم** [٥] ‹ أي : فإنهم من الهالكين › [١].

---

(١ ) ( انظر فتوى الشيخ ابن عثيمين ، مجلة الدعوة عدد رقم ١٤٤٩ ).

(٢ ) ( الآية ٣٣ من سورة الأحزاب ).

(٣ ) ( تفسير آيات الحجاب للمودودي - رحمه الله تعالى - ص١٣ ) .

(٤ ) ( رواه الأئمة : مالك ١٧٩٩ ، وأحمد ٦٨٥٠ واللفظ لـه ، والدار قطني ٤٢٠٧ ) .

(٥ ) ( رواه الأئمة : أحمد ٢٣٩٤٣ ، والحاكم ٤١١ ، والبخاري في الأدب المفرد ٥٩٠ ، وصححه المحدث الألباني في صحيح الأدب المفرد ٤٥٨ رحمهم الله تعالى ).

وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : **لَوْ أَدْرَكَ النبيُّ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ... [٢] ‹ تريد : ما اتخذن من حسن الملابس والطيب والزينة .. › [٣].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال ﷺ : **الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ ، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ، وأَقْرَبُ ما تَكُونُ مِنْ رَبِّها إذا هِيَ في قَعْرِ بَيْتِهَا** [٤].

**اسْتَشْرَفَهَا** : ‹ أي رفعَ البصرَ إليها ليُغويها أو يُغوي بها .. أو المراد شيطان الإنس .. بمعنى أنّ أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها .. أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور، والأصل في الاستشراف : رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب › [٥].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : **كَانَت امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَصِيرَةٌ ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، فَاتَّخَذَتْ**

---

(١ ) ( فيض القدير ٣/٣٢٤ ) .

(٢ ) ( رواه الإمامان : البخاري ٨٦٩ واللفظ لـه ، ومسلم ٩٩٩ رحمهما الله تعالى ).

(٣ ) ( المفهم ٢/٨٣٩ ، وانظر : عمدة القاري ٦/١٥٨ ، نيل الأوطار ٣/١٦٢ ).

(٤ ) ( رواه الإمامان : ابن حبان واللفظ لـه ٥٥٩٩ ، والطبراني في الكبير ٩٤٨١ و ١٠١١٥ ، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة ١٦٨٥ رحمهم الله تعالى ).

(٥ ) ( فيض القدير ٦/٢٦٦ ، وتحفة الأحوذي ٤/٢٨٣ ) .

رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ .. [١].

وقالت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها : **كانَ نساءُ بني إسرائيل يتخذنَ أرْجُلاً من خَشَبٍ يتشرّفنَ للرجال في المساجد ، فحرَّمَ الله عليهنَّ المساجد ، وسُلِّطتْ عليهنَّ الحيضة .**

قال الحافظ - رحمه الله تعالى- : « أخرجه عبد الرزاق [٢] بإسناد صحيح ، هذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع ، لأنه لا يقال بالرأي » [٣]، وقال أيضاً : « بأنّ الذي أُرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهنّ [٤] عقوبة لهنّ » [٥].

**ومما قاله الأطباء عن الكعب العالي** : أنه يؤدي إلى تصلب عضلات الساقين، وإلى مرض الشَيْرَمَان وهو : تشوّهات في العمود الفقري ، وانقلاب في الرحم ، والإجهاض ، وإلى جلطة في الوريد أثناء الحمل أو بعد الولادة ... وارتخاء عضلات الصدر فيتسبب في تدلي الثديين ، وبروز البطن .. وآلام أسفل الظهر و إلى الانزلاق الغضروفي ..إلخ[٦].

ومن قوانين بعض الدويلات الكافرة : ألا يزيد كعب حذاء المرأة

---

(١ ) ( رواه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - برقم ٥٨٨١ ) .

(٢ ) ( برقم ٥١١٤ ).

(٣ ) ( الفتح ٢/٣٥٠ ).

( ٤ ) ( أي الحيض ).

(٥ ) ( الفتح ١/٤٠٠ ) .

(٦ ) ( مجلة الدعوة عدد ١٢٠٦ وغيرها ) .

عـــن مقـــيـــــاس معيّن ، وأن يقطع رجال الشرطة ما زاد عن ذلك المقياس ؟[١] .

**وقد أفتت اللجنة الدائمة** للإفتاء [٢] بتحريم لبس الكعب العالي ، لما تقدم ولما فيه من التدليس والتشّبه باليهوديات والعاهرات .. .

**وللفائدة** فقد أفتت اللجنة الدائمة [٣] بأنّ **صبغ الشعر** بما يغير لونه الأصـــلي إذا لم يكن فيه شيبٌ ولا تشويه ، **ولو كان للزوج والمحارم** بأنه : تدليسٌ وتغييرٌ للخلقة .

**وكـــذا أفتت اللجنة بتحريم** استخدام الأظافر الصناعية والرموش المستعارة **والعدسات الملونة** ، لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، والغش والخداع وتغيير خلق الله تعالى [٤].

**وكذا أفتت اللجنة الدائمة : « بعدم جواز ذهاب المرأة لمحلات الكوافـــير لتصـــفيف الشعر** وتزيينه ، لما يترتب على ذلك من الفتنة وإبداء زينتها خارج بيتها ، واحتمال وقوع ما لا تحمد عقباه ، ولأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه داخل بيتها ... » [٥].

ولتحذر المسلمة من الإكثار والإسراف في عدد ملابسها ، قال الله

---

(١ ) ( زينة المرأة للشيخ محمد المسند ص٤٧ ) .

(٢ ) ( الفتوى رقم ١٦٧٨ ).

(٣ ) ( الفتوى رقم ١٦٩١٦ ).

(٤ ) ( الفتوى رقم ٢٠٨٤٠ ).

( ٥ ) ( برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى برقم ٢٠٣٩٢ ورقم ٩٤٩٩ ).

تعالى: ﴿ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [١].

وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [٢] « لأنّ الشيطان لا يدعوا إلا إلى كل خصلة ذميمة ، فيدعوا الإنسان إلى البخل والإمساك، فإذا عصاه ، دعاه إلى الإسراف والتبذير، والله تعالى إنما يأمر بأعدل الأمور وأقسطها ويمدح عليه، كما في قوله عن عباد الرحمن الأبرار ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [٣] » [٤].

وقد بَوَّبَ الإمامُ مسلمٌ رحمه الله تعالى [٥] بابُ : كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ، وساق بسنده [٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال له : **فراشٌ للرَّجُلِ ، وفِرَاشٌ لامْرَأَته ، وَالثَّالثُ للضَّيْف ، والرَّابعُ للشَّيْطَان .**

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « قال العلماء : معناه أنّ ما زادَ على الحاجةِ فاتخاذهُ إنما هوَ للمباهاةِ والاختيالِ والالتهاءِ بزينةِ

---

(١ ) ( الآية ١٤١ من سورة الأنعام ) .

(٢ ) ( الآيتان رقم ٢٦-٢٧ من سورة الإسراء ).

(٣ ) ( الآية رقم ٦٧ من سورة الفرقان ).

(٤ ) ( تفسير الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - ص٤٥٦ ) .

(٥ ) ( علق الشيخ عبدالمحسن العباد بقوله : مسلم ليس في كتابه أبواب ، والأبواب هذه من فعل غيره ) وكذا قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي - جزاهما الله تعالى خيراً - فتُصَحح العبارة إلى : وقد بُوِّبَ في صحيح الإمام مسلم .

(٦ ) ( برقم ٥٤٥٢ ).

الدنيا ، وما كانَ بهذه الصفة فهوَ مذمومٌ ، وكلُّ مذمومٍ يُضافُ إلى الشيطانِ ، لأنَّهُ يرتضيه ويُوَسْوِسُ به ويُحَسِّنُهُ ويساعدُ عليه ، وقيلَ : إنهُ على ظاهره ، وإنهُ إذا كانَ لغيرِ حاجةٍ كانَ للشيطانِ عليه مَبيتٌ ومَقيلٌ، كما أنهُ يحصلُ له المبيتُ بالبيتِ الذي لا يَذكرُ اللهَ تعالى صاحبُه عندَ دُخوله عشاءً [١] ، وأما تَعَدُّدُ الفراشِ للزوجِ والزوجةِ فلا بأسَ به لأنهُ قد يحتاجُ كلٌّ منهما إلى فراشٍ عندَ المرضِ أو نحوه ، والنَّوْمُ معَ الزوجةِ في فراشٍ واحدٍ أفضلُ ما لم يكن لواحدٍ منهما عذرٌ في الإنفرادِ ، وهذا ظاهرُ فعله ﷺ الذي واظبَ عليه .. لا سيَّمَا إنْ عُرفَ من حالها حِرْصُها على ذلكَ ولا يلزمُ من النومِ معها الجماعُ .. » [٢].

وقالَ النَّبيُّ ﷺ : **كُلُوا واشْرَبُوا والْبسُوا وتَصدّقوا ، في غيرِ إسرافٍ ولا مَخيلةٍ** ، وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : **كُلْ ما شئتَ ، والبسْ ما شئتَ ، ما أخطأتكَ اثنتانِ : سَرَفٌ أوْ مَخيلَةٌ** [٣].

**مَخيلَة** : قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى - : يعني

---

(١) ( يشير إلى قوله ﷺ : **إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ دُخُولِه وَعِنْدَ طَعَامِه ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِه ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ والْعَشَاءَ** ( أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - ٥٢٦٢ من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله تعالى عنهما - ).

(٢) ( شرح صحيح الإمام مسلم للنووي رحمهما الله تعالى ١٤/٢٥٠ ) .

(٣) ( رواهما الإمام البخاري رحمه الله تعالى معلقاً في صحيحه ، ص١٠٢٠ ).

الكـــبرياء .. [١]، وقال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « بوزن عظيمة ، وهي بمعنى الخيلاء ، وهو التكسر... قال الموفق عبد اللطيف البغدادي : هـــذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح الـــنفس والجســـد في الدنيا والآخرة ، فإنَّ السَرَف في كل شيء يضرُّ بالجسد ويضرُّ بالمعيشة ، فيؤدي إلى الإتلاف ، ويضرُّ بالنفس إذا كانت تابعـــة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضرُّ بالنفس حيث تُكسبها العُجب ، وتضرُّ بالآخرة حيث تُكسبُ الإثم ، وبالدنيا حيث تُكسب المقت من الناس » [٢].

**مَـــا أَخْطَـــأَتكَ** : « أي تناول ما شئت من المباحات ، ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك » [٣].

وقـــال ﷺ : **شـــرارُ أُمَّتي الذين غُذُّوا بالنعيمِ ، الذين يأْكُلونَ ألْوانَ الطعامِ، ويلْبَسونَ ألوانَ الثياب، ويتشدّقونَ في الكَلامِ** [٤].

ولا يدخـــل في ذلـــك أن تُحبَّ المرأة ألاّ تفوقها امرأة في تجَمُّلِهَا وحُسنِ لباسها ، ولكن بالشروط والضوابط المذكورة في هذا المبحث ، فقـــد جـــاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ

---

(١ ) ( المعلم بفوائد مسلم ٧٨/٣ ) .

(٢ ) ( الفتح ٢٥٣/١٠ ) .

(٣ ) ( الفتح ٢٥٤/١٠ ) .

(٤ ) ( صحيح الترغيب والترهيب للعلامة الألباني رحمه الله تعالى رقم ٢٠٨٧ ، من حديث سيدة نساء العالمين : فاطمة رضي الله تعالى عنها ) .

الْجَمَـــالُ ، فما أُحبُّ أنْ يَفُوقَني أَحَدٌ فيه بشرَاك ، أَفَمنَ الْكِبْرِ هُو ؟ قال: **لا ، إنّمَا الكِبْرُ مَنْ سَفه الحَقَّ ، وَغَمَطَ الناس** [١].

**بشـــرَاك** : ‹ أَحَدُ سُيور النَّعل التي تكـــونُ على وجْهِهَا ›[٢] ، **سَـــفِهَ الحَقَّ** : أَيْ جَهلَهُ ، وَقيلَ جَهلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُفَكِّرْ فيهَا ، وَقيلَ: سَـــفَّهَ بالتَّشْـــديد أَيْ سَـــفَّهَ الْحَـــقَّ [٣] **وَغَمَـــطَ الناس** : ‹ أي : احْتَقَرَهم و لم يَرَهُم شيئاً .. **الغَمْطُ** : الاستهانة والاستحقار ، وهو مثل الغمص › [٤].

‹ وقـــد قـــيل في منثور الحكم : الْبَسْ من الثياب ما يخدمُكَ ولا يستخدمك › [٥] .

**٦) ألا يكـــونَ اللـــباسُ والعـــباءةُ خفـــيفين [٦] يَـــصـــفان ما تَـــحْـــتَـــهماُ :**

لأن الخفيفَ يزيدُ المرأةَ زينة وجمالاً، قال الله ﷻ : ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ**

---

(١ ) ( رواه الإمام أبو داود برقم ٤٠٩٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٤٤٨ ، وصحيح موارد الظمآن برقم ١٢٠٢ رحمهما الله تعالى ).

(٢ ) ( النهاية ٢/٤٦٧-٤٦٨ ) .

( ٣ ) ( الآداب الشرعية ٣/٥٥٠ ) .

(٤ ) ( المصدر السابق ٣/٣٨٦-٣٨٧ ) .

( ٥ ) ( أدب الدنيا والدين للماوردي - رحمه الله تعالى - ص٥٥٨ ) .

(٦ ) ( صحح العبارة الشيخ عبدالمحسن العباد - جزاه الله تعالى خيراً - من خفيفان إلى : خفيفين ) ، وهو الصواب : لأنّ خفيفين خبرٌ ليكون الناقصة .

**بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [١]، « وهذا لكمال الاستتار ، ويدل ذلك على أنَّ الزينة التي يحرم إبداؤها ، يدخل فيها جميع البدن .. » [٢] ، وقالت أمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - : **إنما الخمارُ مَا وَارَى البَشَرَةَ والشعر** [٣].

وقال ﷺ : **صِنْفَان منْ أَهْلِ النَّار لَمْ أرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُم سِيَاطٌ كَأَذْنَاب الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا** [٤].

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال ﷺ : **سيكونُ** [٥] **آخرِ أُمتي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ على رُؤوسِهِنَّ كأسنمةِ البُختِ ، العنوهنَّ فإنهنَّ ملعوناتٍ** [٦].

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان .. » [٧]

---

(١ ) ( الآية ٣١ من سورة النور ).

(٢ ) ( تفسير الإمام السعدي - رحمه الله تعالى - ص٥٦٦ ) .

(٣ ) ( رواه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى معلقاً ٣٢٦٤ ).

(٤ ) ( رواه أحمد ٩٦٨٠ ، ومسلم ٥٥٨٢ و ٧١٩٤ من حديث أبي هريرة ﷺ ).

( ٥ ) ( هكذا في طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ٣٩٧/٢ ، وطبعة دار الفكر ١٢٧/٢ ، بدون لفظة ( في ) وأثبتها المحدث الألباني - رحمه الله تعالى - في الجلباب ص١٢٥ ).

(٦ ) (رواه الطبراني في الصغير برقم ١٠٩٧ ، وصححه الألباني في الجلباب ص١٢٥ ).

(٧ ) ( شرح النووي على صحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى ١١٠/١٤ ).

سبحان الله ، فكيف بزماننا هذا ؟ .

**قَــوْمٌ مَعَهُــم سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ** : قال سماحــة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله تعالى – : « هم من يتولى ضرب الناس بغير حق من شُرط أو من غيرهم ، سواء كان ذلك بأمر الدولة أو بغير أمر الدولة ، فالدولة إنما تطاع في المعروف ، قال ﷺ : **إنمــا الطاعــة في المعــروف** [١] وقــال ﷺ : **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** [٢] » [٣].

**كَاسِــيَاتٌ** قــال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – : « .. وقيل : تَلْبَسُ ثَوْبَاً رَقِيقَاً يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا ، وهو المختار ، **مَائِلَاتٌ** : عن طاعة الله وما يلزمهنَّ حفظه ، **مُمِيلَاتٌ** : أي يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فعلَهُنَّ المذموم ، وقــيل : يمشين متبخترات مميلات لأكتافهنَّ ، وقيل مائلات يَمتشطن المشــطة المِــيلاءَ ، وهي مِشطةُ البغايا ، ومميلاتٌ يُمَشِّطْنَ غيرَهن تلك المِشــطة .. قال : أي القاضي عياض: وهي ضفر الغدائر وشدّها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت .. »[٤].

وقال شيخُ الإسلام – رحمه الله تعالى– : « وقد فَــسَّرَ قولــه – **كاسياتٌ عارياتٌ** – بأن تكتسي ما لا يَسترها ، فهي كاسية وهي في

---

(١ ) ( رواه الإمامان : البخاري ٧٢٥٧ ، ومسلم ٤٧٦٥ – رحمهما الله تعالى – ).

(٢ ) ( رواه الإمامان : ابن أبي شيبة برقم ٣٣٦٩٥ ، والطبراني في الكبير ١٨/١٧٠ ).

(٣ ) ( مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦/٤٤٧ ) .

( ٤ ) ( المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٣٤٣ ، وشرحه على صحيح مسلم ١٧/١٩ ).

الحقـــيقة عارية ، مثل أن تكتسي الثوبَ الرقيقَ الذي يَصفُ بشرتها أو الثوبَ الضِّيقَ الذي يبدي تقاطيع خلقها » [١].

وقـــال العلامة المناوي - رحمه الله تعالى- : « وذا من معجزاته ، فقد كان ذلك-سيما في نساء علماء زماننا ... وكلما فعلن ذلك تأسَّى بهنّ نساء البلد .. » [٢].

**وقد أفتت اللجنة الدائمة** [٣] : « بعدم جواز عمل الرأس فرقة من الجنب ، وعدم عمله كعكة ، لما فيه من التشبه بنساء الكفار ، ولتحذير النبي ﷺ عن ذلك بقولـــه : صنفان من أهل النار .... » **وكذا أفتت اللجـــنة الدائمة أيضاً** [٤] : « بأنّ من لبست الملابس الشفافة التي لا تستر ما ورائها فهي من الكاسيات العاريات اللاتي أخبر النبي ﷺ أنهنّ لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » .

وعـــن أمِّ المؤمـــنين أم سلمة - رضي الله تعالى عنها- قالت : اسْـــتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً يَقُولُ : **سُبْحانَ اللهِ ! مَاذا أُنْزِلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ ؟ ومَاذا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُـــرِيدُ أَزْواجَـــهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عارِيَةٍ فِي**

---

(١ ) ( مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٢ ) .

(٢ ) ( فيض القدير ٢٠٩/٤ ).

(٣ ) ( برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى- الفتوى رقم ١٤٥٦ ).

(٤ ) ( برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى- رقم ١٩٧٧١ ).

**الآخِرَة** [١].

قال الإمام ابن بطال - رحمه الله تعالى - : « قال المهلب : **فأخبر أنَّ فيما فُتحَ من الخزائن : فتنة الملابس** ، فحذَّر عليه السلام أزواجه وغيرهـــنَّ ، أنْ يُفـــتنَّ في لباس رفيع الثياب التي يفتن النفوس في الدنيا رقـــيقها وغلـــيظها ، وحذَّرهـــنَّ التعرِّي يوم القيامة منها ومن العمل الصالح، وحضَّهنَّ بهذا القول أنْ يُقدمن ما يفتح عليهنَّ من تلك الخزائن للآخـــرة ولـــيوم يحشر الناس عراةً ، فلا يكسى إلا الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله ، فمن أراد أن تسبق إليه الكسوة فلـــيقدمها لآخـــرته ، ولا يُذهـــب طيباته في الدنيا وليرفعها إلى يوم القيامة» [٢].

قولـــــه ﷺ : **مَـــنْ يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُراتِ** قال الإمام ابن بطـــال - رحمـــه الله تعالى - : « وهذا يدلُّ أنَّ الصلاة تُنجي من شرِّ الفتن، ويُعصمُ بها من المحن » [٣].

وقال الإمام الباجي - رحمه الله تعالى - : « وهذه سنة في أن يفزع الإنسان إلى الصلاة والدعاء عندما يطرأ من الآيات والأمور المخوفة ، قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا** ﴾ [٤]، وقال النبي ﷺ :

---

(١ ) ( رواه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - برقم ٧٠٦٩ ).

(٢ ) ( شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال رحمهما الله تعالى ١٥/١٠ ) .

(٣ ) ( المصدر السابق ١١٦/٣ ) .

(٤ ) ( الآية رقم ٥٩ من سورة الإسراء ).

**فإذَا رَأَيْتُمْ ذلكَ فافْزَعُوا إلى الصَّلاة** [١] ، [٢].

وعن أم علقمة - رحمها الله تعالى- قالت : دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عبد الرحمن ، عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله تعالى عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ ، وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً [٣].

قال الإمام الباجي - رحمه الله تعالى - : يُحتمل والله أعلم وأحكم : أنْ يكون مع رقته من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر ، ويحتمل أنه كان رقيقاً لا يستر الأعضاء ، وإن كان صفيقاً [٤] لشدة رقته ولصوقه بالأعضاء ، والأول أظهر في الخمار ، فكرهت لها عائشة - رضي الله تعالى عنها- ذلك وشقته لتمنعها الاختمار به في المستقبل ، وأعطتها ما تختمر به خماراً كثيفاً تتخذ في المستقبل مثله ، وتريها الجنس الذي شرع لها الاختمار به ، ويُحتملُ : أن تريد - والله أعلم - بذلك تعويضها مما شقته من خمارها تطييباً لنفسها ورفقاً بها [٥].

ومن المصائب والفتن : ما تلبسه بعض الفاسقات من العباءة الشفافة ، بل والمشقوقة من الجوانب، وقد أفتت اللجنة الدائمة

---

(١ ) ( رواه البخاري رحمه الله ١٠٥٨ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ).

(٢ ) ( المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣١٣/٩ ) .

(٣ ) ( رواه الإمام مالك - رحمه الله تعالى - برقم ١٦٥٠ ) .

(٤ ) ( هكذا في المطبوع ، ولعلَّ الصواب : صفيقاً ).

(٥ ) ( المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله ٣١٠/٩-٣١١ ) .

للإفتاء[١] : على **وجوب طلاق** الرجل لزوجته المتبرجة إذا أصرّت على ذلك ، وعلى **كفر من استحلَّت** لباس الكاسيات العاريات ، وأما إذا لم تستحل فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب ... .[٢] – أعاذني الله وإياكم وجميع المسلمين والمسلمات – آمين .

**٧) ألا يكونَ لباسَ وعباءةَ شهرةٍ :**

عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : **مَنْ لَبِسَ ثوبَ شُهْرَةٍ في الدُّنيا ، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثمَّ أَلْهَبَ فيهِ نَارًا** [٣].

وعن ميمونة بنت سعد – رضي الله تعالى عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : **ما مِنْ امرأة تخرج في شُهْرَة مِنَ الطيب ، فينظر الرِّجالُ إليها، إلاّ لم تزلْ في سَخَطِ الله حتى ترجعَ إلى بيتها** [٤].

**الشُّهْرَةُ** : ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس ...

---

(١ ) ( برئاسة الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – الفتوى رقم ٤٢٤٥ ).

(٢ ) ( الفتوى رقم ٥٩٤٤ ، ورقم ٩٢٥٥ ).

(٣ ) ( رواه الأئمة : أحمد ٥٦٦٤ ، وابن ماجة واللفظ له ٣٦٠٧ ، وأبو داود ٤٠٢٩ و٤٠٣٠ ، وجوَّد إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤/٥٤٥ ، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ( مجموع مؤلفات الشيخ ، قسم الحديث ١/١٠٣ ) ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٠٨٩ – رحمهم الله تعالى – ).

(٤ ) ( رواه الإمام الطبراني رحمه الله تعالى في الكبير برقم ٧١ في ج٢٥/٣٨-٣٩ ).

والشُّهْرَةُ : الفضيحة » [١].

**ثَـوْبَ مَذَلَّة** : « أي : يَشْمله بالذُّل كما يَشْمل الثَّوبُ البَدَن ، بأنَّ يُصَغِّره في العيون ويُحَقِّرَهُ في القلوب » [٢].

ولأنَّ ثـوب الشُهرة يقود إلى العُجب والاختيال ، فعن أبي هريرة ﷺ قـال : قـال رسول الله ﷺ : **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّة تُعْجِبُهُ نَفْسُـهُ ، مُـرَجِّلٌ جُمَّتَهُ ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِه ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيامَة** [٣].

**مُـرَجِّلٌ** أي : مُمَشِّـطها ، **يَـتَجَلْجَلُ** : « أي يتحرك فيها يعـني في الأرض ، والجلجلة : الحركة مع صوت ، أي : يسوخُ فيها حين يخسف به » [٤].

ومـا أكثرَ ألبسة الشهرة في هذه الأزمان ، وخاصةً في الأعراس والمناسـبات .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، وقد يكون أكـثرهنَّ فقـيرات ويستعرن أو يستأجرنَ هذه الفساتين لإظهار أنهنّ غنـيّات ، وقـد قال رسول الله ﷺ : **المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ ، كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** [٥].

---

(١ ) ( اللسان ٧ /٢٢٦ ) .

(٢ ) ( النهاية ١/٢٨٨ ) .

(٣ ) ( رواه البخاري ٥٧٨٩ واللفظ لـه ، ومسلم ٥٤٦٥ رحمهما الله تعالى ).

(٤ ) ( المعلم بفوائد مسلم ٣/٧٨ ، وانظر : الفتح ١٠/٢٦١، رياض الصالحين ص٢٧٦ ، تحقيق : الألباني ، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني برقم ٢٩١٦ ) .

(٥ ) ( رواه الإمامان : البخاري ٥٢١٩ ، ومسلم ٥٥٨٤ - رحمهما الله تعالى - ).

قال الإمام العيني – رحمه الله تعالى – : « وقال ابن التين : معناه : أنَّ المرأة تلبس ثوب وديعة أو عاريَّة ، ليَظُنَّ الناسُ أنهما لها ، فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها ، وقال الداوردي : إنما كُره ذلك ، لأنها تُدخل بين المرأة الأخرى وزوجها البغضاء ، فيصير كالسحر الذي يُفَرِّقُ بين المرء وزوجه » [١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **إنَّ اللهَ يُبْغِضُ كلَّ جَعْظَرِيّ جَوَّاظ ، سَخَّاب بالأَسْوَاق ، جيفَة بالليلِ ، حِمَارٍ بالنَّهَارِ ، عالمٍ بأَمْرِ الدُّنْيَا ، جَاهِلٍ بأَمرِ الآخِرَة** [٢].

**جَعْظَرِيّ** هو : « الفظ الغليظ المتكبر .. » [٣] ، **جوَّاظ** : « كثير اللحم المختال في مشيته .. وقيل : الذي يتمّدح بما ليس فيه أو عنده » [٤] ، وقيل : المنوع [٥] **سَخَّاب** : « السَخَّابُ والصَخَّاب: الصَيَّاح ، من السَخَب والصَخَب وهما : اختلاط الأصوات » [٦].

وقال رسول الله ﷺ : .. **ألا أُخْبِرُكمْ بأهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ**

---

(١ ) ( عمدة القاري ٢٠/٢٩٠ ) .

(٢ ) ( رواه الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى برقم ٧٣ ، وقال المحقق : شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ).

(٣ ) ( النهاية ١/٢٧٦ ، اللسان ٢/٢٩٨ ).

(٤ ) ( فتح الباري ٨/٦٦٣ ) .

( ٥ ) ( إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني رحمه الله ٩/٥١ ).

(٦ ) ( المغرب ١/٣٨٧ ) .

**جَوَّاظ مُسْتَكْبِر** [١].

**عُتُلٍّ** : « الجافي الشديد الخصومة بالباطل ، وقيل : الجافي الفظ الغليظ » [٢] .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى- : « فمن ترك جميل الثياب بخلاً بالمال ، لم يكن له أجر ، ومن تركه متعبّداً بتحريم المباحات كان آثماً ، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً ، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثماً ، فإنَّ الله لا يحبُّ كلَّ مختال فخور » [٣].

واستبشري أيتها المؤمنة بقوله ﷺ : **مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لله وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْه دَعَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَة عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا** [٤].

**٨) ألا يكونَ مبخرًا أو مطيباً :**

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول ﷺ : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ**

---

(١ ) ( رواه الإمامان : البخاري ٤٩١٨ ، ومسلم ٧١٨٧ - رحمهما الله تعالى - ).

(٢ ) ( شرح النووي على صحيح مسلم رحمهما الله تعالى ١٨٧/١٧ ).

(٣ ) ( مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٢-١٣٩ ) .

(٤ ) ( رواه الإمامان : أحمد برقم ١٥٦٣١ ، والترمذي برقم ٢٤٨١ واللفظ له ، وقال : **حُلَلُ الإيمان** يعني : « ما يُعطى أهل الإيمان من حلل الجنة » ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٢٠١٧ رحمهم الله تعالى من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنيِّ عن أبيه ﷺ ، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٧١٧ ) .

**اسْتعطَرَتْ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وكُلُّ عين زانية** [١].

**اسْتَعطَرَتْ** : « أي استعملت العطر وهو الطيب » [٢].

قال العلامة المباركفوري - رحمه الله تعالى - : « **زانية** : لأنها هيّجت شهوة الرجال بعطرها ، وحَمَلَتْهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه ، فهي سبب زنى العين ، فهي آثمة » [٣].

وقال رسول الله ﷺ : **أَيُّمَا امْرَأَة تَطَيَّبَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجد ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَغْتَسل** [٤] ، وفي رواية : **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَة تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِد ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَة** [٥].

**حَتَّى تَغْتَسِل** : يعني تزيل أثر ريح الطيب بغسل أو غيره وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة ، وقيل : أمرها بذلك تشديداً

---

(١ ) ( رواه الأئمة : أحمد ١٩٧١١ ، والنسائي ٥١٢٩ ، وأبو داود ٤١٧٣ ، والترمذي ٢٧٨٦ ، وابن حبان ٤٤٢٤ واللفظ لـه ، والبيهقي في الشعب ٧٨١٥ ، وقال الذهبي في المهذب : صححه الترمذي ٥٣١٨ ، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمآن ١٢٣٠ ).

(٢ ) ( النهاية ٢٥٦/٣ ) .

(٣ ) ( تحفة الأحوذي ٥٨/٨ ) .

(٤ ) ( رواه الإمام ابن ماجة ٤٠٠٢ ، وقال الألباني : حسن صحيح ، الصحيحة ١٠٣١ - رحمهما الله تعالى - من حديث أبي هريرة ﷺ ).

(٥ ) ( رواه الإمام أبو داود ٤١٧٤ واللفظ لـه ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٥١٧ ، وصحيح سنن النسائي ٤٧٣٨ - رحمهم الله تعالى - ).

عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً لـــه بالزنا .. [١].

وقـــال ﷺ : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ** [٢].

قـــال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى- : « فإذا كان ذلك حراماً عـــلى مريدة المسجد ، فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع .. » [٣] وقال الإمام الهيتمي - رحمه الله تعالى - : « الكبيرة التاســـعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج » [٤] ، بل قد يكون ديوثاً إن سمح لها [٥].

فكيف بمريدة المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، وقد تبرّجت وتزيّنت وتطيّبت ، والله تعالى يقول: ﴿**وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [٦] ، قال ابن مسعود ﷺ : لو أنَّ رجلاً همَّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين - مدينة بحضرموت - لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً [٧].

---

(١) ( انظر : فيض القدير ٣/١٥٥، التعليقات السلفية على سنن النسائي للفوحياني رحمه الله تعالى ٥/٣٣٧ ) .

(٢) ( رواه الإمامان : مسلم ٩٩٨ ، والنسائي ٥١٣١ من حديث أبي هريرة ﷺ ).

(٣) ( جلباب المرأة بتصرف ١٣٩ ).

(٤) ( الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٨٩ ).

(٥) ( انظر فتوى اللجنة الدائمة رقم ٣٢٤٦ ) .

(٦) ( الآية ٢٥ من سورة الحـــج ).

(٧) ( رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى برقم ٤٠٧١ و ٤٣١٦ ).

والرسول ﷺ يقول عن المدينة النبوية : **مَنْ أحْدَثَ فيها حَدَثاً أو آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين لا يَقبلُ الله منه يومَ القيامةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً** (١).

وقال ﷺ : **ألا وطيبُ الرجالِ ريحٌ لا لَوْنَ لـه ، ألا وطيبُ النساءِ لَوْنٌ لا ريحَ لـه** (٢).

**ريحٌ لا لون له** : كمسك وكافور وعود ، **لونٌ لا ريح له** : كالزعفران والخلوق ، قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى- : ‹ قال سعيد - أي : ابن أبي عروبة - إنما حملوا - أي العلماء - قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت › (٣) ، وقال الإمام الطيبي - رحمه الله تعالى - : ‹ عن النخعي : كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته بأساً ، المؤنث : ما يتطيب به النساء من الزعفران والخلوق وما له ردع ، والذكورة : طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها .. › (٤) والله تعالى أعلم .

**وليحذر المسلمُ** من بدايات التبرّج في محارمه ، وذلك بالتساهل في

---

(١ ) ( رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى برقم ٣٣٢٣ من حديث أنس ﷺ ) .

(٢ ) ( أخرجه الأئمة : أحمد ١٩٩٧٥ واللفظ له ، وأبو داود ٤٠٤٨ ، والنسائي ٥١٢٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٧٨٠٩ ، وصححه الألباني في المشكاة ٤٤٤٣ - رحمهم الله تعالى - من حديث أبي هريرة ﷺ ) .

(٣ ) ( سنن أبي داو ٨٤/٤ ، عون المعبود ٦٥/١١ ، وانظر المهذب للذهبي ١١٧٨/٣ ) .

( ٤ ) ( شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٩٠٣/٩-٢٩٠٤ ) .

لـــباس بـــناته الصـــغيرات بأزياء لو كانت على بالغات لكانت فسقاً وفجوراً ، مثل إلباسها القصير والضيق والبنطال ، والشفاف الواصف للبشـــرة ، أو تشبّـــه بلباس الرجال ، أو الكافرات ، إلى غير ذلك من ألبسة العُري والتَّهَتُّك ألبسة أهل النار كما تقدّم في الأحاديث ، والتي ثبت بالاستقراء أنها من لدن البغايا المتاجرات بأعراضهن ، وفي هذا من الإلـــف للتبرج والسفور ، وزوال الحياء ما لا يخفى .. نسأل الله تعالى الستر وحسن العاقبة [1].

**وقال الإمام ابن القيم** - رحمه الله تعالى- **عن واجب ولاة أمور المسلمين في هذا الباب** : « ويجب عليه - أي وليّ الأمر - منعُ النساء مـــن الخـــروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاســـيات عاريـــات .... وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من مـــنـــزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة ، بل إقرارُ النساء على ذلك إعانة لهنّ على الإثم والمعصية ، والله سائل وليّ الأمر عن ذلك ....

**ويقول** : ولا ريبَ أن تمكينَ النساء من اختلاطهنّ بالرجال أصلُ كـــل بليّة وشرّ ، وهو من أعظم نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أســـباب فساد أمور العامة والخاصـــــة ، واختـــلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام والطواعين

---

(١ ) ( حراسة الفضيلة ص ٩٣ و ١١٢ ، فتوى اللجنة الدائمة رقم ٤٢٤٦ ).

المتصلة.. ﴾ [١].

وقال الشيخ محمد القرشي - رحمه الله تعالى - عن واجب المحتسب في هذا الأمر : ﴿ .. وَإِنْ رَأى أَحَدًا قَدْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ عَزَّرَهُ عَلَى كَشْفِهَا ، لأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاظِرَ والمنظورَ إليه ، والنساءُ في هذا المقام أَشَدَّ هَالُكاً من الرجال ، ولهنَّ محدَثاتٌ من المنكرِ أَحدثها كثرةُ الإرفاهِ والإتراف وأُهملَ إنكارها حتَّى سَرَتْ في الأوساطِ والأطراف ، فقد أحدثنَ الآن من الملابسِ ما لا يخطرُ للشيطان في حساب ، وتلكَ لباسُ الشهرةِ التي لا يستترُ منها إسبالُ مرْط ، ولا أدنى جلباب ، ومن جملتها أنهنَّ يعتصبن عصائبَ كأمثالِ الأسنمة ، ويخرجنَ من جَهارة أشكالها في الصورة المُعَلَّمة ، وقد أخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ بما وردَ عنهُ منَ الأخبار ، وجعلَ صاحبها معدوداً من جملة أصحاب النار .... ويكفي في حقهنَّ مَا وعَدَهُنَّ رسولُ الله ﷺ من العذَاب واللعنة ، فيجبُ على المحتسب أنْ يمنعهنَّ من ذلكَ ويعظهُنَّ ويُخوفهنَّ عقوبةَ الله تعالى إذا كانَ قادراً على الإنكارِ عليهنَّ ، وإذا كانَ عاجزاً سقطَ عنه الوجوبُ ﴾ [٢] .

**وفي الختام** : تذَّكر أيها المسلم قول الله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ**

---

(١) ( الطرق الحكمية ٢٨٧ ) ، وانظر ( فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - رقم ٥٩٤٤ ) .

(٢) ( معالم القربة في معالم الحسبة ص١٥٧-١٥٨ ) .

غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [١] ، وقول رسوله ﷺ : **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِه ، إلا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ** [٢] ، وفي رواية قال ﷺ : **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌ لرعيته إلاّ حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ** [٣]، قال الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- : « والرعاية : الحفظ والصيانة ، والغش ضد النصيحة ، وحاصله راجع إلى الزجر عن أن يضيع من أُمر بحفظه وأن يقتصر في ذلك مع التمكن من فعل ما يتعين عليه ، وقد تقدم القول على قولـــه : حرَّم الله عليه الجنة ، وإن كان ذلك محمول على ظاهره إن كان مستحلاً ، وإن لم يكن مستحلاً فأحد تأويلاته : أنه إن أنفذ الله عليه الوعيد أدخله النار آماداً ، ومنعه الجنة وحرَّمها عليه في تلك الآماد ، ثم تكون حاله حال أهل الكبائر من أهل التوحيد على ما تقدم » [٤].

و تذكر قولـــه ﷺ : **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ، الإمامُ رَاعٍ وَمَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِه وَهُوَ مَسئُولٌ عنْ رَعِيَّتِه ...** [٥]

---

(١ ) ( الآية رقم ٦ من سورة التحريم ).

(٢ ) ( رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ٧١٥٠ من حديث معقل بن يسار ﷺ ).

(٣ ) ( رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ٣٦٣ من حديث معقل بن يسار ﷺ ).

(٤ ) ( المفهم شرح صحيح مسلم للإمام القرطبي رحمهما الله تعالى ٣٤٩/١ ).

(٥ ) ( رواه الإمام البخاري ٥٨٩٣ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ).

**وما حملني على كتابة ما تقدَّم** – إن شاء الله تعالى – إلاَّ قول الله تبارك وتعالى حكاية عن أحد أنبيائه عليهم السلام : ﴿ **إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّه عَلَيْه تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْه أُنِيبُ** ﴾[١]، وقوله ﷺ : **الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا لِمَنْ ، قَالَ : لله وَلِكِتَابِه وَلِرَسُوله وَلأَئِمَّة المسْلمينَ وَعَامَّتِهِمْ** [٢].

**وأخيراً تذكري أيتها المسلمة** : قول رسول الله ﷺ : **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِي أُرِيتُكُنَّ** ( وفي رواية : رأيتكنَ ) **أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ** [٣] ، وقال ﷺ : **مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ** .. [٤] ، قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – : « هذا نداء نساء العالم إلى يوم القيامة ، وإرشاد لهنَّ إلى ما سيخلصهنَّ من النار ، وهو : الصدقة مطلقاً ، واجبها وتطوعها ... والاستغفار : سؤال المغفرة ، وقد يعبر به عن التوبة ، كما قال تعالى : ﴿ **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا** ﴾ [٥] أي توبوا ، وإنما عبَّر عن التوبة بالاستغفار ، لأنه إنما يصدر عن الندم ووجل الإصرار ، وذلك هو التوبة ، فأما الاستغفار مع الإصرار فحال المنافقين

---

(١ ) ( الآية ١٦٤ من سورة الأعراف ).

(٢ ) ( رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ١٩٦ من حديث تميم الداري ﷺ ).

(٣ ) ( رواه البخاري رحمه الله تعالى ٣٠٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ).

(٤ ) ( رواه مسلم رحمه الله ٢٤١ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ).

( ٥) ( الآية ١٠ من سورة نوح ) .

والأشـــرار ، وهو جدير بالرد وتكثير الأوزار ، وقد قال بعض العارفيـــن : الاستغفار باللسان : توبة الكذابين › [١] ، **فالنجاة النجـــاة** ، غفر الله لك .

**فائدة مهمة : هل يجوز لعن المسلمة المتبرجة المعيّـــنة** : قال شيخ الإســـلام ابـــن تيمية – رحمه الله تعالى– : ‹ قد تنازع الناس في لعن الفاسق المعّين ، **فقـــيل إنه جائز** ، كما قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، كأبي الفرج ابن الجوزي وغيره ، **وقيل إنه لا يجوز** كما قـــال ذلك طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم ، كأبي بكر عبد العزيـــز وغيره ، **والمعروف عن أحمد كراهة لعن المعيّن** ... وأن يقول كمـــا قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين › [٢] ، وقال – رحمه الله تعـــالى– : ‹ .. وأما لعنهُ المعّينَ **فالأولى تركه** لأنه يمكن أن يتوب والله أعلم › [٣].

وبوّب الإمام البخاري – رحمه الله تعالى– في صحيحه [٤] : ‹ **باب لعـــن السارق إذا لم يُـــسَـــمَّ** › إ.هـــ ، فحينئذ تقول أيها المسلم إن شـــئت : ألا لعنة الله على المتبرجات بدون تحديد متبرجة بعينها ، والله أعلم .

---

(١ ) ( المفهم ١/٢٣٧-٢٣٨ ) .
(٢ ) ( منهاج السنة ٤/٥٦٩ ).
(٣ ) ( مجموع الفتاوى ٢٢/٦٣ ) .
(٤ ) ( ص١١٦٩ ).

الـــلهمَّ هل بلغتُ اللهمَّ فاشهد ، اللهمَّ هل بلغتُ اللهمَّ فاشهد ، اللهمَّ هل بلغتُ اللهمَّ فاشهد ، والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحاتُ ، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

المدينة النبوية

ص ب ٥٣٠٠٠

هاتف وناسوخ ٠٤/٨١٥٠٠٧٦

مطابع دار الصحيفة

القاهرة ٤ ش العرب من الأربعين - جسر السويس
محطة الجراج خلف ستنرال النزهة
ت: ٢٩٩٩٥٢٧ - ٠١٠٦٦٩٥٧٤٣ / فاكس: ٢٩٧٨٤٧٤